

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

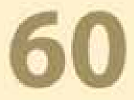
مجلة جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكّمة - نصف سنويّة

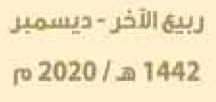
(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد الستون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae



60

ربيع الآخر - ديسمبر
1442 هـ / 2020 م





مَجَلَّةُ جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الستون

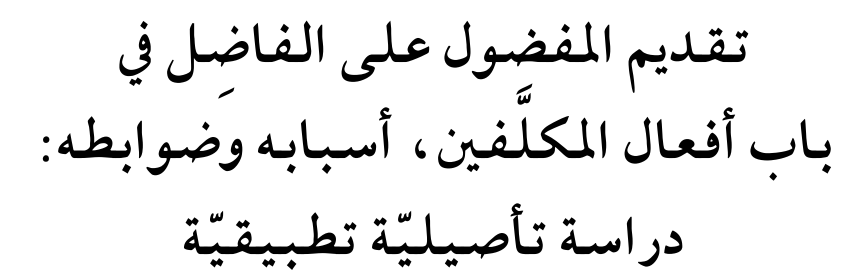
ربيع الآخر١٤٤٢ هـ - ديسمبر ٢٠٢٠ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: awuj@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويــــــــــات



تقديم المفضول على الفاضِل في باب أفعال المكلَّفين، أسبابه وضوابطه: دراسة تأصيليّة تطبيقيّة

Preceding the Subordinate over the Superior, its Reasons and Regulations: a Foundational and Applicational Study

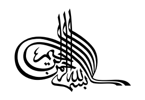
أ. آمنة نزار قاسم الشيخ

جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة

Amna Nezar Kasem Al Shaikh

University of Sharjah - United Arab Emirates

https://doi.org/10.47798/awuj.2020.i60.03



ملخص البحث

تُعَدّ هذه الدراسة (تقديم المفضول على الفاضل) المبنيّة على المنهَج الوصفي الاستنباطي، من الدّراسات الخادمة لفقه الواقع القائم على آليّة الموازنة والتنسيق بين الاقتضاءين الأصليَ والتبعي. وتسعى إلى تبيين مسألة عدول المكلّف عن الفاضل المفضّل في ميزان الشّرع إلى المفضولِ في ميزانه الأفضلِ بحقّه، وقد بيّنت أنه يرجع إلى أربعة أسباب: الخصوصية النّصيّة، وفيه أنّ النّصّ يُملي تقديم المفضول عندَه على وجه الوجوب أو النّدب. والعوامل الظّرفيّة، وفيه أنّ الزّمان والمكان يُمليان على المكلف العمل بالمفضول لضيق الحيّز مع اتّساع حيّز الفاضل. واقتران الفاضل بمفسدة راجحة، وهي العجزُ عن أدائه، أو صعوبة الإتيان به، أو لزوم الإخلال بالعبادة إذا تعيّن، وكونه ذريعةً إلى مفسدةٍ أكبر، وغير ذلك من المفاسد. واقتران المفضول بمصلحة راجحة، كزيادة الانتفاع بالعبادة، ومناسبة المفضولِ المقامَ كمقام البرّ ومقام القُدوة وغيرهما.. ثُمّ بعدَ بسطِ الأسباب سِيقَت جملةٌ من الضّوابط التي تحكم عمليّة التّفضيل، ومنها التحقق من ثبوت مشروعيّة الحُكم، وازدواجيّة تحقيق المناط بين المفتي والسائل، والتنبَيه على هذا العارض الطارئ، وغير ذلك.. وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمّها أنّ معيار الأفضليّة يحكمه واقع المرء، وأوصت بالعناية بهذا النوع من الفقه في رصيد المفتي، وضبطه أكثر من خلال الدراسات المعمقة.

الكلمات المفتاحيّة: الفاضل – المفضول – الأفضل – التفضيل – التقديم – المصلحة – الواقع – الموازنة.

Abstract

The research mainly adopts the descriptive / deductive methodology. It employs a realistic, juristic approach into attaining a balanced view of what's "honorable" vs ""the Virtuous" through explaining the reasons of preferring the virtuous to the "honorable" deed in the original concept of Islamic legislation. The research attributes this to the mechanics of the text itself; which means that the text states the utter preference of the virtuous either as mandatory or optional, depending occasional circumstances such as time or place obligations. Reasons can also include if the honorable is associated with an evident sin, breaching of worshiping or corruption. Same applies if it is connected with potential hardship. On the other hand, of the virtuous is preferred if it is believed to be coupled with a preponderant interest such as sound worshiping and righteousness.

The research then states three other factors governing the preference process, namely: the verification of the legitimacy of judgment, the binary relationship of the Mufti and the fatwa seeker, in addition to the emergency of the situation.

The research concludes to the importance played by the reality of Fatwa situation in deciding what to prefer. It also recommends more investigations of those Fatawa in future studies.

Keywords: The Honorable, The Virtuous, The best, The preference, Preferring, Interest, The reality, Balance.

المقدمة

الحمدُ لله ذي الآلاء والنِّعَم، والصّلاة والسّلام على أكمل خَلقِ اللهِ في المَحاسِنِ والشِّيَم، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه ومن اتّبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعدُ، لمّا كان الشرع الحكيم قد بذل للمكلَّفين مصالحَ شتّى، وكان يحضّ على المصالح الراجحة اختيارًا وعملًا، قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزُّمَر:55]، كان خليقًا بالمسلم أن يتّبع إرشاد مربِّيه، ومِن «السّعادة أن يختار المرء لنفسه المواظبةَ على أفضل الأعمال فأفضلها، بحيث لا يُضيِّع بذلك ما هو أولى بالتّقديم منه»[1].

ولا يُقال عن المصلحة مصلحةٌ إلّا بعد اختبار كُنهها ووضعها في منظور الشرع، ولا تُختار إلا بعد معرفة مرتبتها بين أشباهها، ولا يُعمَل بها إلّا بعد معرفة وجه مناسبتها للمحلّ الذي تتنزّل عليه، فمدار العمل بها التحقيقُ في محلّها، وإنّ المآلَ الذي هو نتيجة تنزيل الأحكام معتبرٌ في كلّ حال، لأنّ أحوال المكلّفين في تغيُّر، وهذا التغيّر على نطاق الفرد والجماعة.

إشكال الدراسة: كيف يُترَك الفاضل ويُفتى بالمفضول؟ ويتفرّع عنه أسئلة هي: ما المراد بالفاضل والمفضول؟ وأين تقع هذه المسألة؟ وما أسبابها؟ وما ضوابطها؟

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى بيان هذا المنحى الاستثنائي، وتفعيل فقه الموازنة في الواقع، وإلى ضبط عمليات الانتقال في الأداء.

1- العزّ بن عبدالسّلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نَزِيْه حمّاد وعثمان ضميريّة، دار القلم بدمشق ٢٠٠٨م، ١/ ٢٥.

نطاق الدراسة وشرط الباحثة فيها: جعلتها في مجال أفعال المكلَّفين ومراتب أجناس العبادات، فيخرج بذلك غيرهما من المعلومات كالتفاضل بين الأعلام.

وشرطي فيها: الفعلُ الجائز المشروع في أصله، من الأقوال والأفعال، الفاضل والمفضول منها، أمّا ما كان غير مشروع -أيْ محرَّمًا لذاته- وأُبيحَ للضّرورة فمحلُّه قاعدة (الضرورات تُبيح المحظورات)، ويلحقه ما كان من قبيل الرُّخَص الشرعيّة فمحلُّه حيث محلّه، واستثنيته اعتدادًا بجعل الإمام الشاطبيّ الرُّخصة فيما شُرِع لعُذر شاقّ[١]، ومثلها الرُّخَص الفقهيّة[٢]، وينتسب إلى الأخيرة ما كان غيرَ مشروع -أيْ محرَّمًا لغيره- وأُبيحَ للمصلحة الراجحة، وهو مبحث موسوم باسم قاعدةً (فتح الذّرائع)، ولا يدخل عمومًا ما كان في مضمار الأدّلة، كترجيح الدليل المرجوح على الدليل الراجح إذْ ذا محلُّه (ترجيح ما جرى به العمل) أو (العمل بالقولّ الشاذّ لمصلحة ناهضة معتبرة شرعًا). واعتمدتُ قولَ الذي جعل المكروه في جِنس المشروعاتً[٣] من حيثُ هو مساوٍ للمباح في التخيير بين الفعل والتّركِ، مع زيادة الثّواب على ترك الفعل. ويجدرُ التنبيه إلى أنّ المفضول مفضولٌ في اعتقاد مَن يأخذ به، ولعلّه فاضلٌ عند غيره، وآراء العلماء تختلف في تفضيل جِنسِ عبادةٍ على أُخرى لاختلاف طرائق استلالهم[٤].

١- الشاطبي: الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفّان بالخُبَر بالسعودية، ط١، ١٩٩٧م، ١ / ٤٦٧.

٢- وهي كما عرّفها مجمع الفقه الإسلامي الدّولي في دورته الثامنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م المعقودة ببروناي، قرار رقم ٧٠: "ما جاء من الاجتهادات المذهبيّة مُبيحًا لأمر في مُقابلة اجتهاداتٍ أخرى تحظره"، من الموقِع الرسمي للمجمع، http://www.iifa-aifi.org/١٩٥٠.html.

٣- انظر: الآمديّ: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرّزّاق عفيفي، دار الصميعي بالرّياض، ط١، ٢٠٠٣م، ١/ ١٦٣-١٦٤. والنووي: المجموع، مكتبة الإرشاد بجُدّة، د.ت، ٢/ ١٢٥-١٢٦.

٤- ذكر القَرافيّ نحو عشرين قاعدة في التفضيل بين المعلومات عمومًا، راجع: القَرَافي: الفروق، عناية خليل المنصور، دار الكتب العلميّة ببيروت، ط١، ١٩٩٨م، ٢/ ٣٧٣ وما بعدها.

الدراسات السابقة والإضافة المعرفية: في هذا الموضوع إفراد أكاديميّ متخصّص وحيد لأستاذنا د. قطب الريسوني، وسمه باسم: (الإفتاء بالمفضول: دراسة تأصيليّة في ضوء مقاصد الشريعة)، ونشرته مجلة الشريعة بالكويت، ديسمبر ٢٠١٨، مج٣٣، ع١١٥، في أربعين صفحة. والحقّ أنّي شرعت بالكتابة في هذا الموضوع بإشادة منه وفي آنٍ لم يكن بحثه منشورًا بعد، فتزامنت الكتابتان، ولم أقع على بحثه إلا يوم الثلاثاء ٢٨-٥-٢٠١٩م. هذا، وقد جعله الأستاذ في أربعة مباحث: بيان التأصيل الشرعي للإفتاء بالمفضول، ومسوِّغاته، وضوابطه، ومقاصده. وقد أجاد جدًّا في التأصيل والتفريع، ورَبا على ما لديّ في مبحثه الأخير وهو إجلاء المعالم المقاصدية استقلالًا.

إلّا أنّي -تطفُّلًا- آخذ عليه أنّه:

١- قيّد المسألة بأنّها فتوى، وظهر هذا من اسم البحث وتجلّى في التعريف والضوابط وطيّات البحث جملةً. والحقّ أنّ المسألة ليست كلها فتوى وإن كان الإفتاء طريقًا واسعًا فيها، والأستاذ نفسه أتى بأمثلةٍ هي أحكام تُعرَف من غير استفتاء مفتٍ. بل أليق بالمسألة أن تكون من مفرداتٍ الاجتهاد التنزيلي (تحقيق المناط)، ومنٍ أجود التعريفات للأخير: «بذل الوُسع في تطبيق المعنى المُراد الذي وقف عليه المجتهد من الأدلّة الشرعية، وتنزيله إَلى جزئيات الواقع»، قال صاحب التعريف: «ومن مميّزات هذا التعريف أنّه...لا يقصر عمل التحقيق على المجتهدين وأصحاب الملكات الراسخة فحسبُ، لذا لم يأتِ ذكر المجتهدين إلّا في سياق فهم المراد من الشارع، وهذا يتماشى مع ما ذكره الشاطبي من أنّ هذا الاجتهاد يعم المكلفين على اختلاف مراتبهم في الفهم»[1].

١- نجم الدين الزَّنكي، القواعد الأساسية لفقه التطبيق: مقاربة تأسيسية لمعالم الاجتهاد التحقيقي من منظور أصولي، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، مج٣١، ع١٠٥، يونيو ٢٠١٦م، من ٤٤٩ إلى ٤٩٢، صفحة ٤٥٥-٤٥٦.

٢- لم ينصّ على إخراج التفضيل بين الأعلام والمعلومات من دائرة بحثه، بل كل الذي قال في نطاق بحثه إنّه يتناول الأعمال والأفعال ويخرج من ذلك الروايات المذهبية والأقوال الفقهية، وماذا عن التفاضل بين أولياء الأمور والقضاة والذي يتنازعون محلًّا؟

٣- لم يتطرّق البتّة إلى معايير معرفة الفاضل ليتميز عن المفضول، إنّما كان يأتي بالمفضول على أنّه مسلَّمٌ به، وهذا الذي حاولت استدراكه في المبحث الأوّل، فبيّنت التفاضل والفاضل والمفضول وكيف يُعرَف.

٤- رغم تأصيله البديع لأسباب الإفتاء بالمفضول إلّا أنه اقتصر على الأسباب الخاصّة، مع وجود أسباب عامّة فوقها، وهذا ما حاولت بيانه في فقرة مستقلّة.

ثم هذا الموضوع ينطوي في فلَك فقه الأولويّات، لكنّ التفضيل أخصّ لأنّه منحىً استثنائيّ، أمّا الأولويّات فمسارٌ أصليٌّ محورُه الرّئيس تقديمُ الفاضل على المفضول، فإنْ قامت الدّواعي المعتبرة فذاكَ الجُزء الاستثنائي هو مبحث التّفضيل، وفي التفضيل: يرجع الفضل إلى الفاضل بعد ذهاب المناسبة والعارضِ الطارئ، خلافًا للأولويّات ففيه يبقى على أصله في غالب أحواله، ولذلك، فداحَةُ الخطأ في الأولويّات أكبر من فداحته في التفضيل، لأنّ الأوّل يتعلّق بمجموع الأمّة ومجالاتها وسياساتها، والثّاني مناطه أفعال آحاد المكلّفين، واشتركا في أصل الخطورة.

خطة الدراسة: جعلتُها في ثلاثة مباحث وخاتمة: المبحث الأوّل في بيان أصول المسألة. الثاني في أسباب العُدول عن الفاضل إلى المفضول، وهي عامّة وخاصّة. الثالث في ضوابط العمل بالمفضول.

منهج الدراسة: اتّبعت فيها المنهج الوصفي من خلال الوقوف على مظانّ هذا العدول وملاحظة عبارات العلماء، والمنهج الاستنباطي من خلال استلال مادّة التفضيل وما كان من إشارات ضابطة لهذا المنحى ومقاصد بما يناسب المقام على وجه الإيجاز.

المبحث الأوّل: أصول مسألة التفضيل

وفيه بيان المفردات ثمّ بيان مبنى المسألة.

المطلب الأوّل: بيان مصطلحات العنوان إفرادًا وجملةً.

أوّلًا: الفاضل: اسم فاعلٍ لذي الفضل، وقد يكون بمعنى الأفضل، إشارةً إلى انفراده بالوصفِ وانقطاعِ المشارِك له فيه[1]. وجعلت هذا الوصف سِمةً لما قدّمَ الشّرعُ نوعه في جِنسه.

ثانيًا: المفضول: اسم مفعول، معناه: الذي فَضَلَهُ غيرُه[2]. وجعلت هذا الوصف مقابل الفاضلِ، أيْ ما رغّب به الشارع ثانيًا. ولا يُشترَط ذمُّ الشارع إيّاه على وجهِ التّنزُّه وموافقة الأَولى حتّى يكون مفضولًا، بل هو غير الفاضل من جنسه بصفة عامّة.

ثالثًا: التقديم: ضدّ التأخير، مصدر (قَدَّم) فهو مُقَدَّم بفعلِ مُقدِّم، ومن معانيه النّسبة إلى الشيء، أي نسبة الفعلِ إلى القَدَم والقُدْمةُ والتقدُّم أيْ السّبقة في الأمرِ، وكذلك فعلُ (تقدّمَ)، وهو يدلّ على المُطاوعة[3]. وفي أسماء الله تعالى (المقدِّم)، قال الزّجاج: «هو الذي يقدِّم ما يجب تقديمُه من شيء حكمًا وفعلًا،

١- يُنظَر: الفَيُّومي: المصباح المنير، مكتبة لبنان ببيروت ١٩٨٧م، ٢٧١-٢٧٢.
٢- ابن منظور: لسان العرب. دار صادر في بيروت، د.ت، مادّة (ف ض ل).
٣- ابن عقيل: شرح ألفيّة ابن مالك، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصريّة بصيدا، ٢٠١٦م، ٢ / ٥٥٥.

على [نَحْوِ أو مشيئةٍ] ما أحبّ وكيف أحبَّ»[١]. يُستفاد ممّا سبق أنّ القُدْمةَ إمّا أن تكون بصفة تَعرِض للفعل فتجعله سابقًا، وإمّا بتقديم مقدِّم له، وكلاهُما ينطبق على الفاضل والمفضول لكنْ باختلاف المقدِّم، فالأوَّل مقدَّمٌ بترتيب الشارع، والثاني مُقدَّمٌ بما ينسجم مع ذَوق الشارع، لمصلحةٍ قائمة معتبرة. وكونُ الفِعلِ مقدّمًا يعني أنّه هو الذي عليه العمل وبه الاعتداد في ذلك المحلِّ. والتّقديم هو عمل التفضيل.

رابعًا: حرف (على): في أصل وضعه وأكثر استعماله بمعنى الاستعلاء[٢]، ويتفرّع عنه معنى الإلزام[٣]. وتقديمُ أحد الفعلَين يعني عُلُوّ منزلته على الآخر لداعٍ اقتضى ذلك، وأحيانًا يلزَمُ التقدُّمَ الوجوبُ، وأحيانًا لا يلزَم مع قيام معنى القُدْمةً.

خامسًا: الأفضل: اسم أَفْعَل التفضيل، ويعني ترجيح شيء على شيء مع اشتراكهما في أصل الفضل[٤]. وحيّزُ استعماله المفارقة والموازنة، وجعلت هذا الوصف سمةَ المتقدِّم من بين الفعلَين المتعارضَين والأصلح منهما للمحلّ، لأنه مُلتقى الحُكَم بمحلّه، وبه يتحقق المقصود.

واستعملت مادة (فضل) وليس (رجح) لأنّ الأخير غالبًا ما يُستعمَل في مضمار الأدلّة. ولم أستعمل لفظ (الأصلح) وهو مناسب، لأنّ مسألتي جزئية ولفظ المصلحة لفظ أصوليّ غوّاص. وكذلك جريًا على ألفاظ العلماء في هذه المسألة.

١- الزّجّاج: تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق أحمد الدقاق، دار المأمون للتُّراث بدمشق، ط٥، ١٩٨٦م، ٥٩.

٢- شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك ٢ / ٢٥. وابن هشام، الأنصاري: تهذيب شذور الذّهب في معرفة كلام العرَب، ومعه شرح غاية الأرَب، لمحمد بن محمد ديب حمزة، دار قُتَيبة ببيروت ودمشق، ط١، ١٩٩١م، ٢٩١.

٣- السَّرَخْسيّ: الأصول، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النُّعمانيّة بالهند، ١ / ٢٢١.

٤- يُنظر: المصباح المنير ٢٧١-٢٧٢. ولسان العرب، مادة ربا. ومنحة الجليل (على حاشية شرح ابن عقيل) ٢ / ١٦٣.

وبعدَ بيان كلّ مفردة على حِدة، يمكن تعريف (تقديم المفضول على الفاضل) بأنّه: إيثارُ تركِ أعلى الفعلَين حَسبَ ترتيب الشّرع، والعملِ بالأدنى، استثناءً، لمصلحةٍ راجحةٍ تعلّقتْ بالأخيرِ[1].

المطلب الثاني: أصول المسألة:

الأصل الأول: كلُّ مشروع هو في نفسه شريفٌ فاضل، لأنّ الله تعالى لا يُشرِّع إلّا فضيلةً. فإنْ تعارَضَ فاضلان وتعذَّر الجمع بينهما قُدِّم الأعلى منهما لأنّه مقتضى صنيع العقلاء، وقد مَدَحَ الشرعُ الملتفتين إلى المصالح العليا، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزُّمَر:١٨]، وعاتب مَن يعدل عن الفاضل إلى الأدنى، فعلى لسان سيِّدنا موسى (ﷺ): ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة:٦١].

الأصل الثاني: التفاضُل من العاديّات، فلا يوجد قانون عقلي صارم يُحتَكم إليه اطّرادًا، وقد فُضّلت الأنبياء بعضها على بعض، وفضِّلتْ الملائكة بعضها على بعض، وفُضِّلتْ أمّةٌ على أُمّة، وكذا سائر الكائنات، ففُضّلت المساجد الثلاثة على سائرِ المساجد، وفضّلت ليلة القدر على سائر الليالي، وكذا شأن أجناس العبادات غالبًا[2]، كقراءة القرآن خير الذِّكر، والذِّكر أفضل من الدعاء.

١- على نسج تعريف ابن العربيّ لمصطلح الاستحسان، قال: "الاستحسانُ: إيثارُ ترك مُقتضى الدّليل على طريقِ الاستثناء والتّرخُّص، لمعارضة ما يُعارَض به في بعض مُقتضياته"، نقله عنه: الشاطبي: الاعتصام، تحقيقَ مشهور آل سلمان، مكتبة التّوحيد بالمنامة، ٢٠٠٠م، ٣/ ٦٥.

٢- قلت "غالبًا" لأنّ بعض الأعمال لا يُعلَم أيُّها تزيد فضلًا على الأخرى، مثاله ما روى الشيخان أنّ النبيّ (ﷺ) قال يومَ الأحزاب: «لا يُصلِّيَنّ أحدُ العصرَ إلّا في بني قُرَيظة»، فأدركَ بعضُهم العصرَ في الطّريق، فقال بعضهم: لا نُصلّي حتّى نأتيَها، وقال بعضُهم: بل نُصلّي، لم يُردْ منّا ذلك. فذكرَ ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم «فلم يعنِّف واحدًا منهم». رواه البخاريّ في صحيحه: أبواب صلاةَ الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً (٩٤٦)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسِّيَر، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهمّ الأمرَين المتعارضَين (١٧٧٠/ ٦٩). وسكوت النبي (ﷺ) دلّ في الظاهر على تساويهما في الفضل، وكلاهما صواب؛ إذ كلّ مجتهد في الظنّيّات مُصيبٌ والحكم يتبع الظنّ، وهو ما استقرّ عليه قول الغزاليّ، وبنى رأيه على أنّ الإثم والخطأ متلازمان، يُنظر الغزالي: المستصفى، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٢/ ٣٩٨، ٤١٠.

والسؤال المُلْقي بنفسه في ظلال هذا السّياق: كيف يُعرَف أعْلى الفاضلَين؟ إنّ معايير التفضيل «من حيث النظر إلى كلٍّ من الفعلَين مجردًا»[١] لا تُحصى، لكنْ من أبرزها: النظر من جهة أصالة تشريعه تعبُّديّ هو أو اجتهاديّ، فما ورد عن الشّرعِ أرفع درجةً ممّا يصحّ الاجتهاد به في جنسه، كالدُّعاء المأثور أفضل من المرتَجَل. ثمّ النظر من حيث رتبة الفعل في الكليات الثلاث، فالشرع لا شكّ يفضّل مقوِّمات الحياة على نوافلها. ثمَّ النظر من حيث الحكم التكليفي، فصيام الفرض أرفع درجة من صيام التطوُّع[٢]. وسنّة النبيّ (ﷺ) هي الفاضلة، وهي ما واظب عليه النبيّ (ﷺ) أيْ: الهديُ الغالب، لا ما فعلّه مرّة أو مرّتين للتعليم أو لبيان الجائزيّة أو ما جاء على صيغة (لولا أن أشُقّ عليكم لأمرتُكم بكذا)، إلّا إنْ كان فعله لا يتكرر[٣] كالحجّ فهو حينئذٍ الفاضل.

أمّا تراتب المطلوبات بتراتب المصالح والمفاسد[٤] كمًّا وحجمًا فمعيارٌ غير منضبط، لأنّ المصالح والمفاسد في المطلوبات لا يعلم حقيقتَها إلّا مُنزِلُها، لكن يدلّ على رُتَب المصالح والمفاسد ما ترتّب عليها من الفضائلِ أو الرذائل في الدُّنيا والجزاء في الآخرة، إذْ كلُّ فاضلٍ على غيره زاد الشَّرع من الجزاء المرتجى منه، ومرجعيّةُ هذا: الحديثُ القُدسيّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[٥].

١- ابن قيِّم الجوزيّة: الوابل الصّيِّب، تحقيق عبدالرحمن قائد، دار عالم الفوائد بمكّة المكرّمة، د.ت، ٢٣١ بزيادة يسيرة.
٢- قواعد الأحكام ١ / ٦٢. والفروق ٢ / ٣٥٤.
٣- ابن تيمية: شرح العُمدة، تحقيق صالح الحسن، مكتبة العبيكان بالرياض، ط١، ١٩٩٣م، ٦ / ٤٩٩.
٤- قواعد الأحكام ١ / ٢٩.
٥- رواه البخاريّ في صحيحه: كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢). وأرجعه إلى هذا الحديث العزُّ في قواعده ١ / ٤٤. ولا يطّرد ما قاله، فإلقاء السّلام سُنّةٌ، وردُّه واجبٌ، لكنّ أجر إلقاء السّلام أكبر، لأنّه إفشاء معنىً نبويّ، ولأنّه يبدأ فيأخُذ مثل أجر المنتفعِ بفعله.

وكذا يدلّ على رتبة المصلحةِ أثرها في الكتلة الاجتماعية، وهذا معيار نافع جدًا.

الأصل الثالث: التفضيل نظرًا ليس اجتهاديًا، بل «باختيار الرّبِّ تعالى لمَن يشاء على مَن يشاء، ولِما يشاء على ما يشاء»[1]، فلا النَصَبُ ولا المشقّةُ معيارَين للتقديم، ورُبَّ عبادةٍ خفيفةٍ على اللسان ثقيلةٍ في الميزان، وعبادةٍ ثقيلةٍ على الإنسان خفيفةٍ في الميزان[2].

الأصل الرابع: الحكم المشروع -الفاضل في نفسه أو الفاضل على غيره بتفضيل الشرع- لا ينكمش على نفسه، بل يدخل ساحة أفعال المكلَّفين (التطبيق)، فإن طُبِّق المشروع الفاضل في نفسه فإمّا أن يصير فاضلًا أيضًا على غيره فيكون هو الفاضل الأفضل، وإمّا أن يقلّ الفاضل فضلًا عن غيره في المكان الذي استُعمل فيه فيكون مفضولًا، وهذا بحسب المناسبة، وهي في تغيُّر، ولذلك قال الشاطبيّ: «التقديم في الترتيب يقتضي رفعَ المزيَّة، ولا يقتضي اتِّصافَ المؤخَّر بالضّدّ، لا قليلًا ولا كثيرًا»[3]، ولا يُلتفَت إلى مدح الشرع لغيره من جنسه بأنْ يُترك المناسِب ويُعمَل بالممدوح لأجل الثواب «لأنّه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية»[4]، وليس هذا التفضيل العارض يخرم القاعدة، بل هو منحىً استثنائيّ لتيسير حصول مقصود الشرع من وراء الحكم، بل إنّه ليُضاهي محبّةَ الشّرع لِما فضّله محبَّتُه تطبيقَ العبدِ مُرادَه حسب استطاعته، قال (ﷺ): «عليكُم من الأعمال ما تُطيقون»[5].

١- الفروق ٢ / ٣٧٢.
٢- قواعد الأحكام ١ / ٤٥-٥٠، ٦٢، ٧٠.
٣- الموافقات ٢ / ٦٠.
٤- قواعد الأحكام ١ / ٥٥.
٥- رواه الشيخان، البخاري في صحيحه: كتاب الرِّقاق، باب القَصد والمُداومة على العمَل (٦٤٦٥). ومسلم في صحيحه: كتاب الصّلاة، باب فضيلة العمل الدّائم (٧٨٢ / ٢١٥)، واللفظ له.

المبحث الثاني: أسباب تقديم المفضول على الفاضل

إنّ تقديم المفضول على الفاضل ليس ضربًا من الجَدَل، بل له أسباب معتبَرة، وقبل الأسباب الخاصّة أذكر الأسباب العامّة التي تؤثّر في انفتاح كثير من المناطات على استئناف التّحقيق، وهذه الأسباب كائنةٌ في أصل الوضع ولا مُفسِّرَ لها سوى معنى الابتلاء، لكنْ تقبل أن تكون محلّ تعهُّد مِن قِبَل المُودَعِين، وقدْ تُهمَل.

المطلب الأوّل: الأسباب العامّة المقتضية تقديمَ المفضول على الفاضل:

أوّلًا: اختلافُ عزائم المكلَّفين وهِمَمِهم وصبرهم، وهذه قريرة الجِبِلّة ويمكن تعهُّدها بالتحسين، قال القفّال الشاشي: «إنّ الله تعالى خلق الخَلْقَ في دار المِحنة، ففاوَتَ بين طبائعهم واختلافهم وعقولهم وهِمَمِهم، بعدَ أنْ أزاحَ العلّةَ في إعطاء المكلّفين ما [تَهُمّ][١] الحاجة إليه فيما كُلِّفوه، إذ الامتحان لا يتحقّق مع تساوي المتَحَنين...، ولمّا امتحنهم جلَّ وعزّ أجرى الأمر في امتحانهم وسياستهم على ما رُكِّب في طبائعهم»[٢]. وألمح إليها الشاطبيّ فقال: «الرُّخصةُ لتفاوُتِ المكلَّفين في الصّبرِ...فرُبَّ صعبٍ يسهُل لموافقة الغرض، وسهلٍ يصعُب لمخالفته»[٣].

ثانيًا: اختلاف قدرتهم وطاقتهم، فقد تكون لدى المرء همّة لكنّ قدرته البدنية أو الماليّة لا ترقى إلى الفاضل، ويلحق هذا اختلاف أحوالهم.

وهذان السّببان لائحان بقوله (ﷺ): «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأَحَبُّ إلى الله من المؤمن الضّعيف، وفي كُلٍّ خَيرٌ»[٤]، قال القاضي عياض: «القوّة هُنا المحمودة يحتمل أنّها في الطّاعة من شّدّة البدَن وصلابة الأسْرِ، فيكون أكثر عملًا، وقد

١- في المطبوع: "بهم"، والذي أثبتّه يؤيّده السياق.
٢- القفّال الشّاشي الكبير: محاسن الشّريعة، عناية محمد سَمَك، دار الكتب العلميّة ببيروت، ط١، ٢٠٠٧م، ٣١.
٣- الموافقات ١/ ٥٠٨، ٥١٠.
٤- رواه مسلم في صحيحه: كتاب القدَر، باب في الأمر بالقوّة وترك العجزِ (٢٦٦٤/ ٣٤).

تكون القوّة هُنا في المُنّة[1] وعزيمة النّفس، فيكون أقدَمَ على العدوّ في الجهاد وأشدّ عزيمةً في تغيير المناكير، أو تكون القَوّة في المال والغِنى، فيكون أكثرَ نفقةً في سبيل الخير وأقلّ مَيلًا إلى طلب الدُّنيا»[2].

ثالثًا: اختلاف معارفهم ودرجات وَعْيِهم، وكُلّما تشبّع المرء معرفةً بأوجه لُطف التشريع مع سؤال المولى التّقوى والهمّة، كان أنشط على العبادات.

رابعًا: اختلاف هيئات العبادات وتفاوُتها في قدر الجُهد المبذول في أدائها.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصّة المقتضية تقديمَ المفضول على الفاضل:

الفرع الأوّل: الخصوصيّة النصّيّة، أي أنّ العمل بالمفضول من إملاء النصّ، وجوبًا أو ندبًا، ومن أمثلته:

مسألة: تفضيل التسبيح في الركوع والسُّجود على قراءة القرآن الكريم فيهما، بل القراءة فيهما منهيٌّ عنها عند فقهاء الأمصار[3]. وكذا التسميع والتحميد في محلِّهما أفضل من القراءة، وكذا التشهد، وكذلك قول المصلّي بين السّجدتين «رب اغفر لي»[4]، وكذا الذِّكر عَقِيب السّلام من الصّلاة، وكذا إجابة المؤذن، إذ كلها أوقاتٌ مخصوصة[5].

١- المُنّة: القوَّة، وخصّه بعضُهم بقوّةَ القلب. لسان العرب، مادة منن.

٢- القاضي عياض: إكمال المعلِم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء بالمنصورة، ط١، ١٩٩٨م، ٨/ ١٥٧ بتصرف.

٣- ابن رُشد الحفيد: بداية المجتهد، دار الفكر، د.ت، ١/ ٩٣.

٤- رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاَة، أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٤) وسكت عنه، وقد صرَّح أبو داود في رسالته إلى أهل مكّة وغيرهم في وصف سُنَنه، تحقيق محمّد الصّباغ، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٤، ١٩٩٧م، ٧٠: «وما لَمْ أذكُر فيه شيئًا فهو صَالحَ»، قال ابن حجر في النُّكت على كتاب ابن الصّلاح، تحقيق ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٩٨٤م، ٤٣٢، يشرح عِبارة أبي داود هذه: «والصّالحُ يجوز أنْ يكون صحيحًا وأن يكون حسنًا، فالاحتياط أن يُحكَمَ عليه بالحَسَن». ورواه النّسائي في سننه الصغرى: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين (١١٤٥) وسكت عنه، وسكوته دليل أنْ لا علّة في الحديث عندَه، قاله ابن حجر في نتائج الأفكار، تحقيق حمدي عبدالمجيد، دار ابن كثير بدمشق، ط٢، ١٩٩٥م، ٤٠٣/ ١.

٥- يُنظر: قواعد الأحكام ١/ ٢٤٤، ٢٥٤. والوابل الصيّب ٢٣١.

وقد يُعترَض بأنّ الإفتاء بالمفضول من إملاء الواقع، وهذا اقتضاء تبعيّ، ومعلومٌ أنَّ إملاء النصّ إملاءٌ أصليٌّ، فكيف يُفرَّع هذا؟ أو كيف يُملي النصُّ اقتضاءً تبعيًّا؟ وجوابه أنّ الشريعة وإن كانت أحكامُها على الجُملةِ ونازلة على العموم، لكنّ كثيرًا من الأحكام شُرّع لأسئلةِ المكلّفين وإجابةً عن إشكالاتٍ واقعيّة، فتكون قد نزلت مراعيةً تلك الخصوصيّة، وجمعتْ بين التقرير الشرعيّ والنّظر الواقعي.

الفرع الثاني: العوامل الظرفية، وهي ذات «أثر بالغ في تشكيل علّة الحُكم، برهانُ ذلك اختلافُ نتائج التطبيق باختلاف ملابساته»[١].

والظُّروف ظرفان: زمانيّ ومكانيّ.

أوّلًا: الظرف الزّماني: «قد يتقدّم المفضول على الفاضل بالزّمان عند اتّساع وقت الفاضل بحيث لا يُخافُ فَوتُ الفاضل»[٢]، ولهذا أمثلته:

مسألة: تقديم الأذان، والإقامة، والسُّنَن، والرواتب على الفرائض أوائلَ الأوقات[٣]، ذكره العزّ، وتعقّبه سراج الدّين البُلقيني فقال: «ما مَثَّل به مِن الأوَّلَيْن وما بعده لتقديم الفاضل على المفضول لا يصحّ، وإنما ذلك من باب السُّنَن المتقدّمة، لا من باب تقديم المفضول»[٤]، ولعلّ كليهما مُصيب لكن اختلفت العبارات، فالشّرع لمّا قدّم السُّنّة التي هي أدنى من الواجب رُتبةً قدّمها لمصلحة استحضار الخشوع، كالتابع يتقدّمُ متبوعَه ليُزيحَ ما قد يعترض خَطوه، صونًا له، فكذلك شأن غير الفريضة والفريضة، وفضلها في حينِها أنّها مُعِينة على الفاضل،

١- محمد فتحي الدُّرَيني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلاميّ وأصوله، مؤسّسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١ / ٢٤ بتصرُّف يسير.
٢- قواعد الأحكام ١ / ١٢٤ بتصرُّف.
٣- قواعد الأحكام ١ / ١٢٤.
٤- البُلقيني: الفوائد الجِسام على قواعد ابنِ عبدالسّلام، تحقيق محمد منيار، وزارة الأوقاف بقطر، ط١، ٢٠١٣م، ١٩٢.

بشرط ألّا يفوت الفاضل.

مسألة: تقديم حمدلة العاطس وتشميته وكذا ردّ السّلام المسنون على إجابة المؤذّن وأثناءَ قراءة القرآن، لأنه يمكنه الاشتغال بهذا المفضول والعود إلى الفاضل، ما لو اشتغل بالإجابة والقراءة لفاتته مصلحة الآخرَين[١]، هذا مع الاحتراز من الوقوع في قبيحٍ كأنْ يقف في منتصف كلمة الشهادة.

مسألة: تقديم صلاة الكسوف على فريضة الوقت إن حَدَث أوّلَ الوقت[٢].

مسألة: تقديم التيمم على الوضوء لصلاة الجنازة أو العيدَين إن خِيفَ فواتها بطلب الماء لوضوء الصلاة، وهو مذهب بعض السلف[٣].

ثانيًا: الظرف المكاني: ويتقدّم المفضول إنْ كان يفوتُ بفواتِ المكان، فكما أنّ في الوقت ضِيقًا واتّساعًا، فكذلك في المكان ضيقٌ واتّساع، فبعض العبادات تؤدّى في كلِّ مكانٍ يليق، وبعضُها عُيّن لها حيّز ضيّق، مثالها:

مسألة: تقديم صلاة البيت أعني الطّواف على الصّلاة ذاتِ الرُّكوع والسُّجود بحقّ الآفاقيّ الذي لا يتسنّى له دخول مكّة أيّ وقتٍ شاء[٤].

الفرع الثالث: اقتران الفاضل بمفسدة راجحة، فإنّ «الشرع يجعل المصلحة المرجوحة -عند تعذُّر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقّة الوصول إلى الراجحة- بدلًا من المصلحة الراجحة»[٥]، و«طلبُ الشرع للتخفيف حيث طلبه ليس من جهة كونه رخصة، بل من جهة كون العزيمة لا يُقدَر عليها، أو كونها تؤدّي

١- يُنظَر قواعد الأحكام ١ / ١٢٤. والوابل الصيّب ٢٣٥.

٢- ابن قدامة المقدسي: الكافي، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر بالقاهرة، ط١، ١٩٩٧م، ١ / ٥٣١.

٣- الطّحَاوي: شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النّجّار وآخر، عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١ / ٨٦.

٤- المجموع ٨ / ٧٨. وابن عثيمين: منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن الجوزي بالدّمّام، ط٣، ٢٠١٣م، ٣٢٦.

٥- قواعد الأحكام ١ / ٨٧-٨٨.

إلى الإخلال بأمرٍ من أمور الدّين أو الدُّنيا، فالطّلب: من حيث النهي عن الإخلال، لا من حيث العملِ بنفس الرُّخصة»[١].

[البند الأوّل] العجز عن الإتيان بالفاضل: والعجز حرجٌ نفسيّ، والحرج ضرر، والضرر مرفوع في الشريعة، فيصير «العملُ المفضولُ أفضلَ بحسب حال الشخص المعيّن، لكَونه عاجزًا عن الأفضل»[٢]، ومن أمثلته:

مسألة: امرؤ ليس لديه قُدرةَ ذهنيّة على حفظ القرآن الكريم، وكلّما همّ بالحفظ اعترضه ضعفُ ذاكرته أو ضيق وقته عن الاستظهار والمراجعة، فيشقّ ذلك على نفسه، فهذا يُرشَّد إلى أنّ الأفضل بحقّه قراءة القرآن من المصحف واغتنام النّظر إليه، والتأمُّل في رسمه ومعانيه، وأنّ النّظر في المصحَف عبادةٌ وشفاء، كُلُّ ذلك يُسلّيه ويجدّد في نفسه الهمّة على الطّاعة.

[البند الثاني] مشقّة الإتيان بالفاضل: قد يستطيع المرء الإتيان بالفاضل، لكنْ بصعوبةٍ، وهي راجعةٌ إلى قدرته البدنية أو النّفسيّة، ومثاله:

مسألة: الصّبرُ على الأذى غيرِ المفوِّت للضروريّ فاضلٌ، لكنّ الناس تتفاوت في الصّبر والتحمّل، فلو أنّ امرأ يؤذيه جاره في عادةٍ يفعلها، وهو يسكت عنه لكن قلبه يُشحَن بالحنق، فسكوته ليس فاضلًا، بل هو نافذة على أمراض القلب، فالأفضل بحقّه أن يُفصِح له، لأنّ الله تعالى قال: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]، فإن كان قد أرخص له أن يدعُوَ عليه[٣]، فأولى أن يُصارحه وإنْ جهارًا أو يُحكِّم ذا جاه.

[البند الثالث] لزوم الإخلال بالعبادة إن تعيَّن الفاضل: يتشوّف الشرع إلى

١- الموافقات ١ / ٤٨٩.
٢- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، عناية عبدالرحمن قاسم، مجمّع الملك فهد ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ٢٤ / ١٩٨.
٣- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، دار طيبة بالرياض، ط٢، ١٩٩٩م، ٢ / ٤٤٢.

وقوع العبادات على تمام وجهها وعلى الدّوام، وهو مع ذلك يمنع مادة الخلل ما أمكن، فإن لزم من فعل الفاضل إخلالٌ في ركن العبادة وليس هذا الخلل يحصل بالمفضول، تعيّن «التّسهيلُ بالعمل بالمرجوح ومخالفة الراجح»[1].

مسألة: الصّلاةُ أوّل الوقتِ من أفضل الأعمال وهي تؤدّى غالبًا في جماعةٍ لأنّ الجماعة تنفي التأخير بقيامها، وتأخيرُ الصلاةِ عن أوّل وقتها تأخيرًا غيرَ فاحشٍ ولا على الدّوام: خِلافُ الأَولى، وتعمُّد الرجلِ تركَ الجماعة على الدّوام رِيبةٌ وشُبهةٌ، نعم لم يَقلِ الفقهاء الأربعة إنّها شرطُ صحّةٍ لكنّ الحنفيّة أوجبوها[2]، لكنْ قد يكون تأخير الصّلاةِ إلى قبل وقت الكراهة التّحريميّة وأداؤها فردًا أو مسبوقًا بحقّ بعض النّاس في بعضِ الأحيان أفضل، من ذلك:

- تؤخَّر الصلاة عن أوّل وقتها أو يُفوَّتَ بعضُ الجماعةِ بكلِّ مشوِّشٍ يؤخِّر الحاكمُ الحُكَمَ بمثله، لكن ليس أيّ تشويشٍ لأنّ المرء قلّما يصفو له ذهنٌ بل التشويش الذي يرفع جنس الخشوع ويُذهِل المصلي فيسجد قبل أن يركع، كإفراط الظمأ والجوع، واضطرابِ النّفس من الرّكضِ إلى الجماعة أو تحسُّس الجلد لمن يمشي في الحَرّ، وتعكُّر المزاج بالغضب الأَصمّ، ويؤخِّر الحاقن والحاقب صلاتهما حتى يرفعا ما بهما، لقوله (ﷺ): «لا صلاةَ بحضرةِ الطّعام، ولا وهُوَ يُدافعه الأخبثان»[3]، ومثله انشغال فِكر المصلّي بحذائه الذي وضعه خلفَه، أو أيَّ مال له في مكانٍ عام، ففي هذه الأحوال، تُزال مادّة التشويش ثُمّ تُقام الصّلاة[4].

1- الإحكام للآمدي ١ / ١٧٧.
2- الكاساني: بدائع الصّنائع، دار الكتب العلميّة ببيروت، ط٢، ١٩٨٦م. ١ / ١٥٥.
3- رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصّلاة بحضرة الطعام الذي يُرِيد أكلَه في الحال وكراهة الصّلاة مع مدافعة الأخبثَين (٥٦٠ / ٦٧).
4- يُنظر: قواعد الأحكام ١ / ٥٤، ٣٧٠. والموافقات ١ / ٤٨٩. وعلاء الدين عابدين: الهديّة العلائيّة، تعليق محمد سعيد برهاني، مكتبة الإمام الأوزاعي بدمشق، ط٦، ٢٠٠٥م. ٩٤.

ويُقابل هذا: أنْ تُؤخَّر الجَماعةُ، فهل يصلي المرء منفردًا أو ينتظر الجماعة؟ رجّح الإمام النّوويُّ استحباب التأخير إلى الجماعة لفضلها، وقيّده بضابطٍ مهمّ وهو ألّا «يفحُشَ التأخيرُ»[1].

وهذا على الجُزءِ ولا يُحمَل على العموم، ويجوز للفرد ما لا يجوز للجماعة، وإلّا كان مطيّةً إلى التّساهُل في شأن الشعيرة.

[البند الرابع] تنبيه غير المنتبه إلى مادّة الفساد: لا شكّ أنّ من أرفع أوصاف الأمّة الإسلاميّة الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن أحيانًا يكون السكوت عن المُنكَر عينَ المصلحةِ، كامرئٍ فاسقٍ مطموس الذّكر، يدعو إلى أفكارٍ سافلة، أو كأغنية جديدة فيها من البليّة ما فيها، فالإنكار حينئذٍ جهارًا مُنكَرٌ، بل خيرٌ للدّاعيةِ أن يلتزم الصَّمت لئلّا يدعوَ إلى الشرّ من حيث لا يدري. قال سيّدنا عمر (رضي الله عنه): «إنّ لله عِبادًا يُميتون الباطلَ بهجره، ويُحيون الحقَّ بذكره»[2]، وقال الإمام مسلم (رحمه الله): «الإعراض عن القولِ المُطَّرَح أَحْرى لإماتته وإخمالِ ذِكرِ قائله، وأجدرُ أن لا يكون ذلك تنبيهًا للجُهّال عليه»[3]، والهجرُ من ضروب الزّجر، وللإمام السيوطي رسالةٌ نفيسة محقَّقة مطبوعة باسم (الزّجرُ بالهجر).

الفرع الرابع: اقتران المفضول بمصلحة راجحة على وجه القطع أو الظنّ الغالب.

[البند الأوّل] عموم المصلحة:

مسألة: تقبيل سيّدنا عبد الله بن حُذافةَ (رضي الله عنه) رأسَ مَلِك الرُّوم، وليس هذا من ضروب المصالح الضروريّة، لأنّ النّفسَ غيرُ مهدّدةٍ بالقتل، بل معرَّضة للحبسِ،

١- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، المطبعة المصريّة بالأزهر، ط١، ١٩٢٩-١٩٣٠م، ٥ / ١٤٧-١٤٨.
٢- أبو نُعَيم الأصفهانيّ: حلية الأولياء، دار الكتب العلميّة ببيروت، ط١، ١٩٨٨م، ١ / ٥٥.
٣- قال هذا في مقدّمة صَحيحه، مكتبة الرُّشد بالرياض، ٢٠٠١م، ١ / ٢٨.

والقتلُ مظنونٌ، وتقبيل رأسِ الكافرين لا يحرم ضروريّةً، بل هو فِعل لا يُخالِف عقيدة الإسلام، بل المتأمّل في سبب هذا يجد أنّ ملك الرُّوم مِن فرط إعجابه بابن حُذافة (رضي الله عنه) سأله تقبيل رأسه، فهذا إعزاز للإسلام في حقيقة الأمر لا إذلالٌ له، وبه تحققت مصلحة فكّ أسرى المسلمين[1].

[البند الثاني] رعاية المقام:

مسألة: مقام الحزم: تضافرت الأحاديث على فضل تأخير الوتر إلى وقت السّحَر، وهو هديُ النبي (صلى الله عليه وسلم) الغالب، فهو الفاضل، لكنّ الإيتار أوّل الليل جائزٌ لِما روتْ السيّدة عائشة (رضي الله عنها): «كُلَّ الليل أوتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»[2] فهذه الرواية صريحة بوقوع الوتر من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في جميع أجزاء الليل، وكان سيّدنا أبو بكر الصدّيق (رضي الله عنه) «إذا أراد أن يأتي فِراشَه أوتر، وكان سيّدنا عمر (رضي الله عنه) يوترُ آخرَ الليل»[3]، فعَمِل سيّدنا عُمر (رضي الله عنه) بالعَزْم، وعَمِل سيّدنا أبو بكر (رضي الله عنه) بالحزم[4].

مسألة: مقام الصبر والتحمُّل: يتفاوت المكلّفون أهل العزائم العالية في كَلَفِهم بإرضاء الله تعالى، والشّارع حين كلّف العباد كلّفَهم بالعبادات الجارية على عمومهم، فنهى عن الوِصالِ وعمّا يُضني البدن حدّ الإرهاق الشديد، لكنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يُواصِل[5]، و«كان يقوم من الليل حتّى تتفطّر قدماه»[6]،

١- ذكر القصّة: ابن حجر العسقلانيّ: الإصابة في تمييز الصّحابة، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر بالقاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ٦/ ٩٨-٩٩. ويُنظر: الموافقات ١/ ٥٠١.

٢- رواه البخاري في صحيحه: أبواب الوتر، باب ساعات الوتر (٩٩٦).

٣- رواه عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي عن أبيه عن الإمام مالك في الموطّأ: كتاب الصّلاة، الأمر بالوتر (٣١٩).

٤- يُنظَر: ابن عبدالبرّ: الاستذكار، دار قتيبة بدمشق وبيروت، ط١، ١٩٩٢م، ٥/ ٢٧٦.

٥- رواه الشيخان، البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب الوصال (١٩٦١). ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢/ ٥٥).

٦- رواه الشيخان، البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن الكريم، باب (ليغفر لك اللهُ ما تقدَّم من ذنبكَ وما تأخَّر) (٤٨٣٧)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه: كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨٢٠/ ٨١).

ولأجل ذلك:

- أجاز الإمام مالك (رضي الله عنه) صيامَ الدَّهر[١].

- أجاز بعض السادة من الصّحابةِ كعثمان وعائشة وأسامة بن زيد (رضي الله عنهم) صيامَ يوم عرفة للحاجّ، ووافقهم بعض التّابعين، مع أنّ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) لم يصمْه، فعن أمّ الفضل زوج العبّاس (رضي الله عنهما): «أنَّ ناسًا تمارَوا عندَها يوم عرفةَ في صَوم النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصَائم، فأرسلت إليه بقَدَح لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه «فشربَه»»[٢]. وإنّما كَره صيامَه للحاجّ كثيرٌ من الصّحابة والتابعين اقتداءً بفعل الشارع الذي لم يتكرّر، ولأنّ الحاجّ مرغَّبٌ في التكثير من العبادةِ، والصَّومُ يُضعِفُه. لكنّ المُجيزين رأَوا أنّ الحاجّ إن لم يَضعُف عن العِبادة فله أن يصوم، وكأنّهم حملوا فعلَ النبيّ صلى الله عليه وسلم على قدرة العامّة وأنّه لو صامَ لوَجَب، واستخلصوا علّةَ عدم الصوم وهي الاستعانة بالفطرِ على العبادة، فإنْ لم تحصُل علّة المنع -وهي الضَّعفُ- عاد الحُكم إلى أَصله وهو استحباب صوم عرفة للجميع[٣].

مسألة: مقام البرّ والتّوقير: الإيثار في القُرُبات مكروه[٤]، لأنّه يشبه أن يكون «المُؤْثِر قد أعرض عن القُربة بِلا داعٍ»[٥]، إلّا أنّه «إذا عارضَ تلك القُربة ما هو أفضل

١- الموافقات ٢ / ٢٤٣.

٢- رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨).

٣- يُنظر: ابن بطّال: شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرُّشد بالرياض، د.ت، ٤ / ١٣٣-١٣٤. والماوَرْدي: الحاوي الكبير، تحقيق علي معوّض وآخر، دار الكتب العلميّة ببيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣ / ٤٧٢-٤٧٣.

٤- قواعد الأحكام ١ / ٢٥٩. وابن نُجَيم: الأشْباه والنّظائر، عناية زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة ببيروت، ط١، ١٩٩٦م، ١٠١.

٥- ابن عابدين: ردّ المُحتار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق عادل عبدالموجود وآخر، دار عالم الكتب بالرياض، ٢٠٠٣م، ٢ / ٣١١.

منها كاحترام العلم والأشياخ»[1] كإيثار التلميذ شيخَه بالقيام بالصفّ الأوّل في الصلاة، فحينئذٍ لا يُكرَه، وإنْ ساغَ الإيثار بالقُربةِ للأشياخ لفضلهم على التلميذ بالتعليم والتأديبِ، فأولى أن تكون للأبوَين لفضلهما على ولدهما بالوجود.

مسألة: مقام الاحتجاج والاستدلال: ومنه أنّ «سورة الصّمد تعدل ثُلُثَ القرآن، ومع هذا فلاتقوم مقامَ آيات المواريث، والطلاق، والخُلع، والعِدَد ونحوها، بل هذه الآيات في وقتها وعند الحاجة إليها أنفع من تلاوة سورة الإخلاص»[2].

مسألة: مقام القدوة، كأن يُفعَل المفضولُ للتنبيه على مصلحةٍ مغمورةٍ: فإخفاء الصدقة أسلم للقلب، قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢٧١]، وفي الآية لائحُ إباحةٍ للإبداء، وهو أفضل بحقّ «مَن يأمن الرّياء، وممّن يُقتدى به، لِما فيه مِن سدّ خَلّة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقتِه وبتسبُّبِه إلى تصدُّقِ الأغنياء عليهم، ونفعَ الأغنياء بتسبُّبه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء»[3].

ونظيره مَدحُ المرء نفسَه، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٩]، فهو في أصله قبيح، لكنْ قد مدح رسول الله (ﷺ) نفسَه وهو أبو المحاسِن فقال: «أنا سيّدُ ولَدِ آدمَ يومَ القيامة، وأوّل مَن ينشقّ عنه القبر، وأوّل شافع، وأوّلُ مُشفَّع»[4]، فضابط مدحِ المرءِ نفسَه: قيامُ الحاجة إلى ذلك، «مثل أن يكون خاطبًا إلى قوم فيرغّبهم في نكاحه، أو خاملًا فيُعرف بأهليّته للولايات الشّرعيّة والمناصب الدينيّة ليقومَ بما فُرِضَ عليه عَينًا أو كفايةً، كقول سيدنا يوسف

١- حاشية ابن عابدين ٢ / ٣١٠-٣١١.
٢- الوابل الصيّب ٢٣٤.
٣- قواعد الأحكام ١ / ٢١٥.
٤- رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا (ﷺ) على جميع الخلائق (٢٢٧٨ / ٣).

عليه السّلام: ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف:٥٥]. وقد يمدح المرءُ نفسَه ليُقتدى به فيما مدحَ به نفسَه، كقول عثمان (رضي الله عنه): «[ما فعلتُ بِيَدي كذا ولا كذا]...منذ بايعتُ بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»[١]. وهذا مُختصٌّ بالأقوياء الذين يأمنون على أنفسهم الافتخارَ والتّسميع، ويُقتدَى بأمثالهم»[٢].

مسألة: مقام الإصلاح: لا سيّما فيما شأنه حرِجٌ وله هيبته في النُّفوس، ومثاله:

- عدول النّبي (صلى الله عليه وسلم) عن إعادة الكعبة على البناء الإبراهيمي، فقد روت السيّدة عائشة (رضي الله عنها) مرفوعًا: «لولا حَداثةُ عهدِ قومِك بالكُفرِ لنقضتُ الكعبةَ، ولَجَعلتُها على أساس إبراهيم، فإنّ قريشًا حينَ بنتِ الكعبةَ استقصرتْ، ولجعلتُ لها خَلْفًا»[٣]. وإنّما تركَ ذلك لأنّ قريشًا كانت تُعظِّم شأن الكعبة جدًّا، فخشي (صلى الله عليه وسلم) أن يظُنُّوا -لقُرب عهدهم بالإسلام- أنّه غيّر بناءها ليحوّل أنظار العرب إليه، وقال الإمام ابن حجر: «ويُستفادُ منه تركُ المصلحةِ لأمنِ الوقوعِ في المفسدةِ، ومنه تركُ إنكارِ المُنكَرِ خشيةَ الوقوعِ في أنكرَ منهُ، وأنَّ الإمام يسوس رعيَّتَه بما فيه إصلاحُهم ولو كان مفضولاً ما لم يكنْ حرامًا»[٤]. وهذا المثال يدخُل في فرعِ اقتران الفاضل بمفسدةٍ.

١- رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الطّهارة، باب كراهة مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (٣٠٧). قال علاء الدين مغلطاي: شرح سنن ابن ماجه، عناية كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكّة المكرَّمة، ط١، ١٩٩٩م، ٩٥: «هذا أثرٌ ضعيف...».

٢- قواعد الأحكام ٢ / ٣٤٦.

٣- رواه الشيخان، البخاريّ في صحيحه: كتاب العلم، باب مَن تركَ بعضَ الاختيار مخافةَ أن يقصُرَ فَهمُ بعض النّاس عنه فيقعوا في أشدّ منه (١٢٦). ومسلم في صحيحه: كتاب الحجّ، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣ / ٣٩٨)، واللفظ له.

٤- فتح الباري ١ / ٢٢٥.

- مثال واقعيّ: تعامُل أستاذنا نجم الدين الزَّنكي مع أهل مدينته السُّلَيمانيّة، ذلك أنّهم تعرّضوا لموقفٍ[1] نشأ عنه ردّة فِعلٍ عنيفةً إزاءَ كلِّ مَن يذكر رأيًا يخالف المذهب الشافعيّ، ويسّر الله للأستاذ نجم الدّين تدريس الفقه في مسجد المَحْوِيّ[2]، وكانت تَعرِضُ له مسائل خلافيّة، ولعلّ المذهب الآخر راجح أو فيه تيسير، وقد أدركَ تعصُّبَ الحاضرين ولم يكن يريد أن يهدم ثقتهم به لتشوّفه إلى حلِّ هذا التعصُّب، فكان لا يذكر الرأي الآخر أوّلًا، بل يحوم ويدنو حتّى يُشير من طَرفٍ خفيّ إليه دون أن يُنكروا عليه، ولم يزل كذلك حتّى استساغوا الخلاف، والشّاهد أنّ مداراةَ أهل التعصُّب حميدة رجاءَ إصلاحهم.

مسألة: مقام الضرورة: وهذا إن تعارضت ضرورتان وربتْ إحداهما على الأخرى لخطورة أثرها مع إمكان تدارك الأخرى، مثاله أنّه قد يكون تأخيرُ الصلاة عن وقتها في حالاتٍ خاصّة أفضلَ دون مؤاخذة:

- الطبيبُ يؤخّر الصلاة لأخر الوقت لأجل إجراء العملية الجراحيّة، إن كان في تأخير العمليّةِ فوات حياة المعالَج.
- الجُنديّ يؤخّر الصلاة لأجل العمليّة العسكريّة إنْ كان مأمورًا من قِبَل القائد التقيّ بأداء مهمّة عاجلةٍ، لأنّ مقصد حفظ الدولة ودفع العدوّ المُداهِم مقصد

١- وهو -كما قال الأستاذ- أنّه "ظهر في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي شباب يدعون إلى نبذِ مذهب الشافعي في السليمانية والعودة إلى الكتاب والسنة مباشرة...ولذلك كان ذكر رأي خلاف المعهود فيها يعدّ تمردًا، ولا شك أن ذلك الفِكر كان مُعيقًا للتفكير الفقهي المتوازن ولأصل مذهب الشافعي (رحمه الله)، غير أن الحكمةَ ضالَّة المُؤمن، ولذلك كنا نلتمسها ما أمكن لإعادة التوازن المطلوب إلى التفكير الفقهي في المدينة، مع الحرص كل الحرص على الحفاظ على هيبة المذهب الشافعي في نفوس الكرد، لأنه المذهب الذي صانهم إلى يوم الناس هذا من الزيغ وخلاف السنة... أما الآن فهناك انفتاح كبير لدى علمائنا مع الحفاظ على رونق مذهب الشافعي...". كتبه جوابًا عن سؤال سألته إياه، عبر البريد، تاريخ ٦-١٢-٢٠١٧م.

٢- مسجد في السُّلَيمانيّة، في كُردستان العراق، نسبةً إلى العالِم الذي كان يدرّس فيه -رحمه الله-، ذكره الأستاذ.

رفيع ، ولذلك لم يُعاتب النبيّ صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين اختاروا الصّلاة في بني قُرَيظة وقد فاتتهم الظهر أو العصر[١].

وهذا مقيَّدٌ بفوات المصلحة الضرورية الراجحة إن أُقيمت الصّلاة بالهيئة الأصلية، لكن إنِ استطاع المشغول أن يقيم الصّلاةِ ولو بغير تمام الأركان فلا يجوز بحقّه التأخير عن الوقت، وهو ما أومأ إليه الإمام البخاريّ (رضي الله عنه) في ترجمةِ حديثِ يوم الأحزاب ضمن أبواب صلاة الخَوف، قال: «باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً»، استدلالًا على أنّ الذين صلُّوا في الطريق صلُّوا إيماءً على رحلهم، وقال ابن بطّال: «لَو وُجِد في بعضِ طُرُق الحديث أنّ الذين صلُّوا في الطريق صلُّوا رُكبانًا لكَان بيِّنًا في الاستدلال، ولمّا لم يُوجَد ذلك احتمل أن يكون لمّا أمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بتأخير العصر إلى بني قُرَيظة، وقد عَلم بالوحي أنّهم لا يأتونَها إلّا بعد مغيب الشمسِ، ووقتُ العصرِ فرضٌ، فاستُدِلّ أنّه كما ساغَ للذين صَلُّوا ببني قُرَيظة تركُ الوقتِ وهو فرضٌ ولَم يعنّفهمُ النبي (صلى الله عليه وسلم)، فكذلك سُوِّغَ للطالبِ أن يصلّيَ في الوقتِ راكبًا بالإيماء، ويكون تركه للرُّكوع والسُّجودِ المفتَرَض كترك الذين صلُّوا ببني قُرَيظة الوقتَ الذي هُوَ فرض، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخَوف، قاله المُهَلَّب»[٢].

مسألة: مقام الحاجة: وهو المُلتَمَس من صنيع سيّدنا جابر (رضي الله عنه)، قال: «هلك أبي وترك سبعَ بناتٍ -أو تسعَ بناتٍ-، فتزوَّجتُ امرأةً ثيِّبًا، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «تزوَّجتَ يا جابر؟» فقلتُ: نعم، فقال: «بكرًا أم ثيِّبًا؟» قلتُ: بل ثيِّبًا، قال: «فهلّا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعبُك، وتُضاحكُها وتُضاحِكُك؟» فقلت له: إنّ عبدَ الله هلك وترك بناتٍ، وإنّي كرهتُ أنْ أجيئهُنّ بمثلهنّ، فتزوّجتُ امرأةً تقومُ عليهنّ

١- تقدّم تخريج الحديث، وهو في الصحيحين.

٢- شرح ابن بطّال على صحيح البخاري ٢ / ٥٤٤-٥٤٥، وشرح المهلّب مفقود. ويُراجَع: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، عناية محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السَّلفية، د.ت، ٢ / ٤٣٦-٤٣٧.

وتُصلحُهُنّ، فقال: «بارك اللهُ لك» أو قال: «خيرًا»»[1]، فالمستحبّ نكاح البكر وبهذا تُرجم لحديث مسلم، لكنْ قد يقوم الدّاعي على غير هذا الأجلِ مصلحةً أحقّ بالتّقديم من مجرّد كَون الأخرى بكرًا، كما في حديث جابرٍ (رضي الله عنه)، وقد تزوّجها لأجلِ أخواته، وهو من قبيلِ عَون المرأةِ زَوجَها في ولدِه كما تَرجم البخاريّ للحديث، «وليس هو بواجبٍ ولكنّه من حُسن الصحبة وجميلِ المعاشرةِ، ومن سِيَرِ صالحاتِ النِّساء وذواتِ الفضلِ منهن مع أزواجهن»[2].

[البند الثالث] فاعليّة الأثر: قد يكون تقديم المفضول على الفاضل لأجل عاقبته الحميدة وأثره المشهود، «وإنّما يكون الترجيح بقوّة الأثر»[3]، من ذلك:

مسألة: زيادة الانتفاع به: فقد «يكون العمل المفضول أفضلَ بحسب حال الشخص المعيَّن... لكَون محبَّته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل بحقّه لِما يقترن به من مزيد عمله وإرادته وانتفاعه»[4]. ولقد عُني الشارعُ الحكيم بمعنى محبّة المرء للعبادةِ، لسابق علمه أنّ الإنسان بحكم بشريّته يملّ المقدورات المكرّرات، فنوّع أشكال العبادات لُطفًا وجودًا، وإنْ كان قد نوّع الهيئات لتجديد الهِمم، فلا غرابة في أن يُرخّص للمرء الانتقال إلى وجهٍ آخر من الفعلِ إن قام ما يسبّب «الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسّآمة والمللِ، والتنفير عن الدُّخول في العبادة، وكراهية العمل وترك الدَّوام»[5]، ومن هذا الباب:

١- رواه الشيخان، البخاريّ في صحيحه: كتاب النّفقات، باب عَون المرأةِ زَوجَها في ولده (٥٣٦٧)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه: كتاب الرّضاع، باب استحباب نكاح البِكر (٧١٥ / ٥٨).
٢- شرح ابن بطّال ٧ / ٥٤٥.
٣- أصول السرخسي ٢ / ٢٠٣.
٤- مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٩٨.
٥- الموافقات ١ / ٥٢٤.

- الذِّكرُ لبعض الناس في بعض الأوقات يصيرُ أفضل من قراءة القرآن التي لا تُجاوز حناجرهم، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات تصير أفضل من صلاة النافلة التي لا حظّ لهم منها غير الحركات، والأفضلية لكمال الانتفاع به، لا لأنه في جنسه أفضل. قال ابن القيّم: «وهكذا الأذكار المقَيَّدةُ بمحالَّ مخصوصة أفضل من القراءة[١] المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن، مثاله أن يتفكّر في ذنوبه فيُحدِث له توبة واستغفارًا، أو يَعْرِضُ له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن، فيعدلَ إلى الأذكار والدعوات التي تحَصِّنه. وقد يعرض للعبد حاجةٌ ضروريةٌ إذا اشتغل عن سؤالها بقراءةٍ أو ذِكرٍ لم يحضر قلبه فيها، وإذا أقبل على سؤالها والدعاء لها اجتمع قلبه كله على الله وأحدث له تضرعًا وخشوعًا، فهذا قد يكون اشتغاله بالدعاء -والحالةُ هذه- أنفعَ له، وإن كان كلٌّ من القراءة والذكر أفضلَ وأعظمَ أجرًا»[٢].

- تغميض المصلّي عَينَه في قيامه في أصله مكروه، لكنْ إنْ أدّى إلى مصلحة جلب الخشوع وصرف التشتت، فهو أفضل وأوفق[٣].

مسألة: جمع الكلمة وحفظ «اتّفاق القلوب»[٤]، ولأجلِ وحدة الصفّ يُترَك الفاضلُ إلى المفضول، تنبيهًا على خطورة شقّ الصفّ، ومن الأمثلة على ذلك:

١- كذا نصّه، ولعلّه سبق قلم، ومراده: الأذكار، والجملة التي بعدها توضّح مراده.
٢- الوابل الصيّب ٢٣١-٢٣٢ باختصار.
٣- شرح العمدة ٣ / ٧٣، وابن قيِّم الجوزيّة: زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة ببيروت، ط٢٧، ١٩٩٤م، ١ / ٢٩٤. والهديّة العلائيّة ٩٣.
٤- شرح العمدة ٦ / ٤٩٩.

- توزيع النبيّ (ﷺ) غنائمَ غزوة حُنَين في قُريش وقبائل العربِ وعدم إعطاء الأنصار شيئًا منها[1]، والشاهد أنّ النبيّ (ﷺ) لم يوزّع الغنائم على المقاتلين جميعهم، بل ترك الأنصارَ الذين هم خيرة القوم، وأعطى الذين إيمانهم ضعيف «لُعاعةً من الدُّنيا» تأليفًا لهم، ثمّ بذل (ﷺ) للأنصار أحسن الغنائم وهي مُناه أن يكون منهم، (رضي الله عنهم) وأرضاهم.

[البند الرابع] التّعليم ودفع الاشتباه.

مسألة: بيان الوجه الجائز: فقد يُترَك الفاضل ويُختارُ المفضولِ للتعليم[2]، وكان عليه الصلاة والسلام «في الأفعال الشرعية التي تتكرّر، يواظب غالبًا على فعل الشيء على أكمل الوجوه وأتمّها، وذلك ليتعلَّم منه مَن لا يعلم، وليصحّحوا أفعالهم حسب أفعاله»[3]، فإنّه نبيّ كامل يسعى بأمّته نحو الكمال، غير أنّه ربما عمد إلى الترخُّص على مرأى من الناس لبيان الوجه الجائز رحمةً بهم، مثاله:

- صلاة النبي (ﷺ) آخرَ الوقت[4].

- اتّباع المأموم إمامَه إذا صلّى جالسًا لمرَضٍ استدلالًا بحديث «إنّما جُعِل الإمام

١- في مسنده: مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي سعيد الخدريّ (رضي الله عنه) (١١٧٣٠). وابن أبي شيبة في مصنّفه: كتاب المغازي، غزوة حُنَين وما جاء فيها (٣٦٩٩٧). قال الهيثمي في مجمع الزّوائد، دار الكتاب العربي ببيروت، د.ت، ١٠/ ٣٠: «رواه أحمد، ورجالهما رجال الصّحيح غيرَ ابن إسحاق، وقد صرَّح بالسَّماع». وقد ذكره ابنُ حجر ابنَ إسحاق في المرتبة الرّابعة من المدلّسين، وهمَ «مَن اتُّفقَ على أنّه لا يُحتجُّ بشيء من أحاديثهم إلّا بما صرَّحوا فيه بالسَّماع»، ابن حجر العسقلاني: تعريف أهَل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس، تحقيق عبدالغفّار البنداري وغيره، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ٢٤، ١٣٢.

٢- ابن قُدامة المقدسي: المُغني، تحقيق عبدالله التركي وآخر، دار عالم الكتب بالرياض، ط٣، ١٩٩٧م، ٣/ ٦١. وشرح العمدة ٦/ ٣٦٣.

٣- الأشقر، محمد سليمان: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٥، ١٩٩٦م، ١/ ٧٦.

٤- رواه النسائي في سننه من حديث جابر: كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر (٥١٣)، وسكت عنه. وقال الترمذيّ في جامعه: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبيّ (ﷺ)، عقيب حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) (١٥٠): «وقال محمّد -[أي البخاريّ]-: أصحُّ شيء في المواقيت حديثُ جابر عن النبيّ (ﷺ)».

لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإنْ صلّى قائمًا فصلُّوا قِيامًا»[١]، «وإذا صلّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا»[٢]، وروت السّيّدة عائشة (رضي الله عنها) أنّ رسول الله (ﷺ) «صلّى في بيته وهو شاك، فصلّى جالسًا وصلّى وراءه قومٌ قِيامًا، فأشارَ إليهِم أنِ اجلسوا»[٣]، مع أنّ «القَوْمات أفضل من الجَلسات، لأنّ صلاة القاعد على النِّصفِ من صلاة القائم»[٤]، لكنّه (ﷺ) إنّما «صلّى قاعدًا ليُبيِّن الجواز»[٥]. وهذه من أفراد المذهب الحنبليّ، ومذهبهم أنّه لا يصحّ ائتمامُ القادر على الركوع والسُّجود بالمومِئ ولا القادِر على القيام بالعاجِزِ عنه إلّا في موضعٍ واحدٍ وبثلاثة شرائط: أن يكون إمامَ الحيّ، وأن يكون مرضُه ممّا يُرجى زوالُه، وأن يكون قد ابتدأ الصلاة بهم جالسًا[٦]، وقال الإمام ابن قُدامة: «ويُستحبُّ للإمام إذا مرِض وعجِزَ عن القيام أن يستخلف، لأنّ النّاس اختلفوا في صحّة إمامته، فيخرُج من الخلاف»[٧].

مسألة: دفع اشتباه عدم المشروعيّة: قد يحصل في بلدٍ المداومةُ على أداء عبادةٍ ما على هيئةٍ ما، فيتوهّم بعضهم له أنها أوحدُ الوجوه وأنّ غيرها بدعة، حينئذٍ يقوم الدّاعي إلى إعلامهم بسعة الشريعة واستيعاب تلك العبادة هيئاتٍ مختلفة، وعدم انحصارها في تلك الهيئة التي ألِفتْها العين، وأنّ في كلّ نوعِ عبادةٍ

١- رواه البخاريّ في صحيحه: كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨).

٢- رواه البخاريّ في صحيحه: كتاب الأذان [والجماعة]: باب إنّما جُعل الإمام لِيُؤتَمَّ به (٦٨٨). والمتن الجامع عند مسلم في صحيحه: كتاب الصّلاة، باب صلاة النبي (ﷺ) في مرضه وخلفه أبو بكر (رضي الله عنه) (٤١٧ / ٨٩).

٣- رواه الشيخان، البخاريّ في صحيحه: أبواب تقصير الصّلاة: باب صلاة القاعد (١١١٣)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه: كتاب الصّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢ / ٨٢).

٤- قواعد الأحكام ١ / ٢٤٥.

٥- المغني لابن قدامة ٣ / ٦١.

٦- يُنظَر: الكلوَذاني: الهداية، تحقيق عبداللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسّسة غِراس بالكويت، ط١، ٢٠٠٤م، ١٠٠. والمغني لابن قدامة ٣ / ٦٠-٦٤.

٧- المغني لابن قدامة ٣ / ٦٠.

مصلحةً خاصّةً وإنْ كانت مرجوحة الدّليل عند بعضهم. وأرى من الواجبات الكفائيّة الانتصاب إلى فعل المرجوح الجائز، بالحكمة واللّين؛ إحياءً للسُّنّة. ومن ذلك فعل سُنّة الزوائد بقدْرٍ يُفهَم منه ثبوتُها لا على وجه المشروعيّة، لكن على وجه الشّرعيّة، كما كان يفعل سيّدنا ابن عمر -رضي الله عنهما- ويقول: «وإنْ لم يقصدْه لكنّ نفْسَ فعله حَسَنٌ على أيّ وجهٍ كان»[1]، خلافًا لأبيه سيّدنا عمر الذي كان يرى أنّ مشاركته (ﷺ) في صورة الفِعل من غير موافقةٍ له في مَقصِده ليس متابعةً. ووفّق الإمامُ أحمد بن حنبل -رحمه الله- بين القولَين، فرخَّص في ذلك إذا كان شيئًا يسيرًا، ونهى عنه إذا كَثر[2].

مسألة: دفع الاشتباه بين الوجوب والسُّنّيّة: إنّ العناية بفعل المندوبات أمرٌ حميد، قال الله تعالى فيما يرويه سيّدنا الرّسول (ﷺ) عنه: «وما تقرّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممّا افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرَّبُ إليّ بالنّوافل حتّى أُحِبَّه»[3]، فهذا حضٌّ على إقام الفرائض وتكثير النوافل، لكنّ المَلام على مَن يخلط بين مراتب العبادات ولا يعطي المرتبة حقّها، بأنْ:

- يؤدّي النّوافلَ ويُجحف بالفروض، ولا يفعله تقيّ، لأنّ الأصل في النّوافل أن تُعين على أداء الواجبات.
- يجعل السنن واجباتٍ ويغلِّظ القول على مَن يتركها أحيانًا.
- يلزِم نفسَه بها حَدَّ الإصرِ والتعذيب والحرَج.

وكل هذا منشؤه الجهلُ بحُكم العِبادة ورُتبتها، لذلك كان علماء الأمّةِ

١- أصول السرخسي ٢ / ٨٩.
٢- ابن تيمية: الاعتصام بالكتاب والسُّنّة، عناية عبدالسلام عبدالكريم، دار الفتوح الإسلامية بالقاهرة، ط١، ١٩٩٥م، ٨٥ بتصرُّف. وهذه مسألة خلافية يذكرها العلماء في حجّيّة فعل النبيّ (ﷺ) الذي لم يظهر فيه قصد القربة.
٣- رواه البخاريّ في صحيحه: كتاب الرّقاق، باب التّواضع (٦٥٠٢).

يعمدون إلى تركِ بعض المندوبات أحيانًا إذا كان إظهارُ المواظبة عليها ذريعةً إلى اعتقاد العامّة سنّيّتها أو وجوبها، اقتداءً بالمعلّم الأوّل (ﷺ)، وفي التّركِ أو بيان أصل حُكمها[١] حلٌّ لهذا الاضطراب الفكريّ الخطير. ومن الأمثلة على ذلك:

- تركُ النبي (ﷺ) صلاة التّراويح وتعليله ذلك بقوله: «لم يمنعني من الخروج إليكم إلّا أنّي خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم»[٢]، فإنّه لَو واظب عليها لفهموا أنّها واجبة.
- تركُ شيخَي الإسلام أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) الأضحيةَ، فعن أبي سَرِيْحَة (رضي الله عنه): «أنّهما كانا لا يُضحّيان مخافةَ أن يعتقد الناس وجوبها»[٣].
- كراهة الإمام مالك (رضي الله عنه) إتباع رمضانَ بصومِ ستّة أيّام من شوّال مخافةَ أن يَعتقدَ العامّة فرضيتها[٤].

وهذا كُلُّه مقيّدٌ بعارض الاشتباه.

١- وأنّ المندوب مطلوب الفعل على الجُزء، وقد يجبُ على الكُلّ.

٢- رواه الشيخان، البخاريّ في صحيحه: كتاب التّهجُّد، باب تحريض النبي على صلاة الليل والنّوافل من غير إيجاب (١١٢٩). ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التّرغيب في قيام رمضان وهو التّراويح (٧٦١ / ١٧٧). واللفظ عنهما واحد.

٣- رواه الطّحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام (٦٢١١). وعبدالرّزّاق الصنعاني في مصنّفه: كتاب المناسك، باب الضّحايا (٨١٩٣). والإمام الشافعيّ في الأمّ بلاغًا ٣ / ٥٨٤. وقال ابن حجر: "وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح"، ابن حجر العسقلاني: التخليص الحبير، عناية حسن عبّاس، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٩٩٥مً، ٤ / ٢٦٥.

٤- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ٢ / ٣٣١.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالمفضول

بعد معرفة أسباب العدول عن الفاضل إلى المفضول، ينبغي بيان الضوابط التي تُدير سَير عمليّة التفضيل، وهي على مرحلتين: مرحلة الفهم والتنسيق بين الحكم ومحلّه، ومرحلة التّطبيق.

المطلب الأوّل: ضوابط النّظر التفضيلي:

أوّلًا: أن تثبت مشروعيّة الفاضل والمفضول كليهما بالكتاب والسنّة وبالرّدّ إليهما وبعمل الصحابة (رضي الله عنهم).

ثانيًا: أن يتحقَّق تزاحم المصلحتين مع عدم إمكان الجمع بين الصورتين، فإمّا هذه وإمّا هذه، فيُنقَل النظر حينئذٍ من ذات المصلحةِ إلى محلّ تنزيلها.

ثالثًا: أن يكون مناط الفعل -أيْ مصلحته- غير منحسم، بأن يكون الفعلُ ممّا يقبل الكينونة في إحدى كِفّتَي ميزان التفاضل، فيكون له نظيرٌ وبدَلٌ مشروع في الكِفّة الأخرى، ويتعلّق بالمرء تعلُّق المصالح بمحالّها، فإن زالت المصلحة أو كانت لتقع لكن وقوعًا مختلًّا لم يصحّ أن يَفرُغَ المحلّ عن الحكم، فيُعدَل حينئذٍ إلى مصلحةٍ أخرى. وبهذا تخرج الأفعالُ التي لها وجه واحد فقط: الوجود أو عدم الوجود، كالتوحيد، وأمّهات الفضائل كالصّدق، وفرضيّة الصلاة، من جهة الوجود، والشّرك وأمهات الرذائل كالخيانة والعدوان، من جهة عدم الوجود، فلا تُختَرَم معانيها في حينٍ أبدًا إلّا بصورةٍ طارئةٍ نصّ عليها الشارع، لأنّ المصالح هذه مجزومٌ بها جزمًا لا يأذن بالعدول عنها إلى غيرها، وخطورتها تكمن أنّها من مُحْكَمات الدين.

رابعًا: أنْ ينظر في المسألة تقيٌّ خبيرٌ بالملابَسات. والسُّؤال: مَن ينظُر؟ صاحب المسألة أم المفتي؟ وهي مسألةٌ عند العلماء باسم (مَن يحقّق المناط؟)[1]، وحاصل القولِ إنّ «الرُّخصة إضافيّة، بمعنى أنّ كلَّ أحدٍ في الأخذ بها فقيه نفسه ما لم يُحَدَّ فيها حَدٌّ شرعيٌّ فيُوقَف عندَه»[2]، فلا يُستَغنى عن أحدهما فيما تعلّق بالحدّ الشرعيّ، لأنّ المفتي وإنْ لم يُوَجَّه إليه (خطاب الشارع إلى المستفتي في نفسه)، لكنّه يُعيْنه على الاختيار والتقدير، مع بيان وجه اللُّطف ومعاني المصالح، فعملية تحقيق المناطِ إذًا ثنائيّةُ الأطراف: صاحب المسألة الذي يشْرح المُلابسات ويعرضها، والمفتي الذي يشرِّحها وينظر ويُشير، لأنّ المفتي وحدَه لا يعلم الخصوصية، والفِراسة نافعةٌ لكنّها لا تعيّن سبب الانتقال، والسائل وحدَه لا يفقه التفضيل الشرعيّ، وإنما جُعِل الفقيه التقيّ طرَفًا ليقطع مادّة الحيلةِ، فإنّ بعضَ مَن يسأل يسأل عن كسلٍ أو تتبّعًا للترخيص أو كلفًا بالحركات دونَ المعاني المعتبرة، وفي (اتّهام النيّات) تفصيل طويل. والعبرة ليست بالشخصِ بل بالصفة، ولذلك قد يكون المرء مفتيَ نفسه، إن كان صاحب المسألة وتوافرت فيه صفة الفقاهة وزكاء السريرة.

خامسًا: أن يكون وجه الانتقال سائغًا، بأن تكون المصلحةُ والحاجة حقيقيّةً، وتلك المفسدة غير متوهّمة، ويُعرَف هذا باستيعاب أركان المسألة وحال صاحبها.

سادسًا: أن يُتحقَّق من أيلولة هذا الانتقال وانتظامه واستقامته، إذْ ليس كلّ انتقال هو صحيحًا لمجرّد قيام عامل الانتقال، فالمفضول يتعدّد كما أنّ الأحوال تتعدّد، والمفضول نفسه يتفاوت، وهذا الضابط يدخل أيضًا في مرحلة التطبيق، وهو مهمٌّ في قطع مادّة الحِيَل.

١- يراجع مثلًا: فريد الأنصاري: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدّراسات المصطلحيّة بفاس، ط١، ٢٠٠٤م، ٣٦٧ وما بعدها. وابن بيَّه: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، دار الموطّأ، ط١، ٢٠١٤م، ٧٦ وما بعدَها.

٢- الموافقات ١ / ٤٨٤، ٤٨٥.

سابعًا: أن يحترز المنتقِل إلى المفضول إذا كان قد شرَع بالفاضل وكان الفاضل يقبل التجزيء والترك = يحترز من أن يترك الفاضل تركًا قبيحًا، لأنّ الانتقال إلى المفضول مقيّد بعدم الإساءة إلى الفاضل في ذاته.

ثامنًا: ألا يُنتقلَ إلى مفضول المفضول إن كان المفضول مقدورًا عليه، لأنّه لم يُنتقَل عن الفاضل إلّا بعد عدم القُدرةِ عليه، فيُراعى البديل المُناسب.

تاسعًا: ألا يكون فعل المفضول سببًا في فوات الفاضل بحقّ الجماعةِ لا على الجُزءِ ولا على الكُلّ. فإذا تعلّق أداء الفاضل بمصلحة الجماعة فينبغي عند انتقال الفرد إلى المفضول ألّا يؤثِّر هدْرًا في المصلحة العامّة، أيْ أن يصحّ أداء الفاضل على الكفاية والكلّ فرضًا، وعلى العَين والجزء ندبًا، كصلاة الجماعة كَونَها من شعائر الدّين، وإغاثة الملهوف كَونَها من أوصاف الشّريعة، وقد يتركها الفرد لمصالح شخصيّة أشدّ حاجةً إليها، فهذا يصحّ بشرط أنْ لا يكون من جميع المكلَّفين وإلّا عُدّ هذا تمالُؤًا واستعمالاً للرُّخصة على غير وجهها.

عاشراُ: ألا يُمنَعَ المفضول أو يوجَبَ الفاضل سياسةً، أيْ بأمر الحاكمِ أو القاضي المسلمَين الراشدَين التّقيَّين. فلا يسُوغُ لأحدٍ أن يعترضَ على تأخير الظُّهرِ والعصرِ والعشاء نصفَ ساعةٍ تقريبًا لأجل أنّ الفضيلة أوّلَ الوقت!

المطلب الثاني: ضوابط العمل، واحترازات التّطبيق:

أوّلًا: عدم إطباق المجتمع على فعل المفضول.

ثانيًا: إشاعة الفاضل مع عدم إغفال شأن المفضول، ففي كُلٍّ خَير، وهذا المعنى مأخوذٌ من قول سيدنا رسول الله محمد (ﷺ): «المؤمنُ القويُّ خَيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضَّعيف، وفي كُلٍّ خَيرٌ»[1]، فقوله «وفي كُلٍّ خَيرٌ» إرشادٌ إلى

1- تقدّم تخريجه، وهو في صحيح مسلم.

أنّ مَن فاضَلَ بين الأعمال أو الأجناس عمومًا فعليه أن يَذكرَ وجه التّفضيل وجهته، ويحترز بذكر الفضل المشترك بين الفاضل والمفضول لئلّا يتطرّق القدح إلى المفضول فيُحتَقَر أو يُترَك أو يُنكَر على الآخذ به[١].

ثالثًا: تنبيه المنتقل وإفهامه نُكتة المسألة ووجهَ العدول عن الفاضل، وأنّ العدول عن الفاضل إنّما هو رُخصةٌ خاصّة مؤقّتةٌ -عدا ما كان لخصوصيّةٍ فيه-، وأنّ العَرَض زائل والأصل باق، لأنّ «الرُّخصة ترجع إلى العزيمة إنْ زال العُذر»[٢]، فمتى رجع الفاضل فعّالًا مناسبًا عاد إليه وتُرك المفضول. فإنْ لم يُعرّف أنّ ذلك يتنوّع بتنوُّع الأحوال في كثير من الأعمال فإنّه سيقع في الاضطراب لا شكّ، فإمّا أن ينتحيَ منحى الرُّكون مطلقًا والميل إلى الأخفّ والتعلُّل بفاضليّته في نفسه فيكون ذلك على إطلاقه «ذريعةٌ إلى انحلال عزائم المكلَّفين في التعبُّد على الإطلاق»[٣]، وإمّا أن ينتحي منحى التعصُّب والخلط بين مراتب العبادات، وإلى هذا أشار الإمام ابن تيمية بقوله: «فإنّ في الناس مَن إذا اعتقد استحباب فعلٍ ورجحانه يحافظ عليه ما لا يُحافظ على الواجبات، حتى يخرجَ به الأمرُ إلى الهوًى والتَّعصُّب، والواجب أن يُعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ويوسَّعَ ما وسَّعه الله ورسوله (ﷺ)»[٤].

١- عبدالرحمن السّعدي: بهجة قلوب الأبرار، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، ط٤، ٢٠٠٢م، ٢٤-٢٥.

٢- الموافقات ١ / ٤٦٨. وسمّيته رخصة تجوُّزًا، دون المعنى الأصولي له.

٣- الموافقات ١ / ٥٠٧.

٤- مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٩٩.

الخاتمة

الحمدُ لله أوّلًا وآخرًا، وبعدُ ثانيةً، يمكن صياغة نِتاج الدراسة فيما يأتي:

- مبحث التّفضيل من مفردات فقه الواقع القائم على آليّة الموازنة والتنسيق بين الاقتضاءين الأصلي والتبعي.
- يكاد يكون أكثر المباحث ملاءمةً لاستيعاب هذا المبحث: مبحث فقه البدائل.
- من فوائد التفضيل: إعمال فقه الدليل وتفعيله في واقع المكلَّفين، بتقريب الدين إلى أذهان الناس بكيفٍ لا يُحِسُّوا به أنّ التكليف إِصرٌ، بل رحمة وخير، وهذا يكون بثقة الناس بعلمائهم.
- هذا المبحث يؤكّد يُسرَ الشريعة وصلاحها وإصلاحها لكلّ زمان ومكان واستيعابها لأجناس التغيُّرات والتنوُّعات وما يطرأ من حوادث.
- تتأيّد بالبحث فكرة أهمّيّة معرفة المكلَّف العاميّ بالمقاصد، وأنّها ضرورية لقطع مادّة الحيلة.
- أرى أنّ من الواجبات الكفائية الانتصاب لإقامة السنن المهجورة والهيئات الصحيحة الثابتة التي لم تألفها عين العامّة.
- ترجع أسباب العدول عن الفاضل إلى المفضول إلى أربعة أسباب ينبغي التحقيق فيها قبل الحكم بالمفضول:

الخصوصية النّصيّة، وفيه أنّ النّصّ يُملي تقديم المفضول عندَه على وجه الوجوب أو النّدب.

العوامل الظّرفيّة، وفيه أنّ الزّمان والمكان يُمليان على المكلف العمل بالمفضول لضيق حيّزه مع اتّساع حيّز الفاضل.

اقتران الفاضل بمفسدةٍ راجحة، كالعجز عن أدائه، أو صعوبة الإتيان به، أو لزوم الإخلال بالعبادة إذا تعيّن، وكونه ذريعةً إلى مفسدةٍ أكبر، وغير ذلك من المفاسد.

اقتران المفضول بمصلحة راجحة، كزيادة الانتفاع بالعبادة، ومناسبة المفضول للمقام كمقام البِرّ ومقام القُدوة وغيرهما.

وتوصي الدراسة بالآتي:

- تحقيق الكلام في السنن النبوية التي لم يُقصَد بها وجه القُربةِ وتقريبها من الوجه السُّنِّيّ التشريعيّ والعمل على إحيائها.

ثبَت المصادر والمراجع، مرتَّب هجائيًّا

- الآمِديّ، أبو الحسَن (ت٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرّزّاق عفيفي. دار الصميعي بالرّياض، ط١، ٢٠٠٣م.
- أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ): المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره. مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- الأشقر، محمد سليمان (ت١٤٣٠هـ): أفعال الرسول (ﷺ) ودلالتها على الأحكام الشرعية. مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٦م.
- الأصفهانيّ، أبو نُعَيم (ت٤٣٠هـ): حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب العلميّة ببيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- البُخاريّ، أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ): الجامِع المُسنَد الصَّحيح المُختَصَر مِن أمور رسول الله (ﷺ) وسُنَنه وأيّامه، عناية محمد زهير النّاصر. دار طَوق النَّجاة، مُصوَّر عن النُّسخة اليونينيّة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببُولاق بمصر ١٨٩٤م.
- ابن بطّال، القرطبيّ (ت٤٤٩هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر إبراهيم. مكتبة الرُّشد بالرياض، د.ت.
- البُلقيني، سراج الدّين (ت٨٠٥هـ): الفوائد الجِسام على قواعد ابنِ عبدالسّلام، تحقيق محمد يحيى منيار. وزارة الأوقاف بقطر، ط١، ٢٠١٣م.
- ابن بيَّه، عبدالله بن محفوظ: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع. دار الموطّأ، طبعة خاصّة لمنتدى تعزيز السِّلم في المجتمعات المسلمة في الإمارات، ط١، ٢٠١٤م.
- التِّرمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ): الجامع الصحيح، عناية أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٩٧٥م.
- ابن تيمية، تقيّ الدين الحَرّاني (ت٧٢٨هـ):

– الاعتصام بالكتاب والسُّنّة، عناية عبدالسلام عبدالكريم. دار الفتوح الإسلامية

بالقاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

- شرح العُمدة في بيان مناسك الحجّ والعمرة، تحقيق صالح الحسن. مكتبة العبيكان بالرياض، ط١، ١٩٩٣م.

- مجموع الفتاوى، عناية عبدالرحمن بن قاسم. مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنوّرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.

- الجَزَري، مجد الدّين بن الأثير (ت٦٠٦هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط. مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان، ١٩٦٩م.

- الحاكم، أبو عبدالله النّيسابوري (ت٤٠٥هـ): المُستدرَك على الصّحيحَين، وعليه تعليقات الذّهبي (ت٧٤٨هـ) في التّلخيص، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٠م.

• ابن حجر، شهاب الدّين العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ):

- الإصابة في تمييز الصّحابة، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتّعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. دار هجر بالقاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

- تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس، تحقيق عبدالغفّار البنداري وغيره. دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.

- التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، عناية حسن عبّاس. مؤسسة قرطبة، ط١، ١٩٩٥م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عناية محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة السَّلفية، د.ت.

- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق حمدي عبدالمجيد. دار ابن كثير بدمشق وبيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

- النُّكت على كتاب ابن الصّلاح، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنوّرة ودار الرّاية، ط١، ١٩٨٤م.

- أبو داود، السِّجستاني (ت٢٧٥هـ):

- رسالة أبي داود إلى أهل مكّة وغيرهم في وصفِ سُنَنِه، تحقيق محمّد لطفي الصّباغ. المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق وعمّان، ط٤، ١٩٩٧م.

- السُّنَن. دار الرّسالة العالمية بدمشق، ط١، ٢٠٠٩م.

- الدُّرَيني، محمد فتحي (ت١٤٣٥هـ): بحوث مقارنة في الفقه الإسلاميّ وأصوله. مؤسّسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م.

- ابن رُشد، أبو الوليد الحفيد (ت٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفِكر، د.ت.

- الزَّجَّاج، أبو إسحاق (ت٣١١هـ): تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق أحمد يوسف الدقاق. دار المأمون للتُّراث بدمشق وبيروت، ط٥، ١٩٨٦م.

- الزَّيلَعي، جمال الدّين (ت٧٦٢هـ): نصب الرّاية لأحاديث الهداية، تحقيق محمّد عوامة. مؤسّسة الرّيّان ببيروت، ط١، ١٩٩٧م.

- السَّرَخْسيّ، أبو بكر أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ): الأصول، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النُّعمانيّة بحيدر آباد الدكن في الهند، د.ت.

- السّعدي، عبدالرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ): بهجة قلوب الأبرار في شرح جوامع الأخبار. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالرياض، ط٤، ٢٠٠٢م.

- الشاطبي، أبو إسحاق (ت٧٩٠هـ):

- الاعتصام، تحقيق مشهور آل سلمان. مكتبة التّوحيد بالمنامة، ٢٠٠٠م.

- الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن عفّان بالخُبَر، ط١، ١٩٩٧م.

- الشافعيّ، محمد بن إدريس المطّلبي (ت٢٠٤هـ): الأمّ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطّلب. دار الوفاء بالمنصورة، ط١، ٢٠٠١م.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر (ت٢٣٥هـ): المصنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٩٨٨م.

- الصّنعاني، عبدالرزاق (ت٢١١هـ): المصنَّف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ت١٤١٢هـ). المكتب الإسلامي ببيروت، بموافقة المجلس العلمي بالهند، ط٢، ١٩٨٣م.
- الطّحاوي، أبو جعفر (ت٣٢١هـ): شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زَهري النّجّار ومحمد سيد جاد الحقّ. عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ابن عابدين، محمّد أمين (ت١٢٥٢هـ): ردّ المُحتار على الدُّرّ المُختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوّض. دار عالم الكتب بالرياض، بموافقة دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٣م.
- عابدين، علاء الدين (ت١٣٠٦هـ): الهديّة العلائيّة، تعليق محمد سعيد برهاني (ت١٣٨٦هـ). مكتبة الإمام الأوزاعي بدمشق، ط٦، ٢٠٠٥م.
- ابن عبدالبرّ، أبو عُمَر الأندلسيّ (ت٤٦٣هـ): الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار. دار قتيبة بدمشق وبيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ابن عثيمين، محمد صالح (ت١٤٢١هـ): منظومة أصول الفقه وقواعده. دار ابن الجوزي بالدّمّام، ط٣، ٢٠١٣م.
- العزّ بن عبدالسّلام، عبدالعزيز السُّلَمي (ت٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نَزِيْه حمّاد وعثمان ضميريّة. دار القلم بدمشق، ٢٠٠٨م.
- ابن عقيل، العقيلي المِصريّ (ت٧٦٩هـ): شرح ألفيّة ابنِ مالك، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، لمحمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبة العصريّة بصيدا، ٢٠١٦م.
- عياض القاضي، اليحصُبي (ت٥٤٤هـ): إكمال المُعلِم بفوائد مُسلم، تحقيق يحيى إسماعيل. دار الوفاء بالمنصورة بمصر، ط١، ١٩٩٨م.
- الغَزالي، أبو حامد (ت٥٠٥هـ): المستصفى، تحقيق محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧م.
- فريد الأنصاري (ت١٤٣٠هـ): المصطلح الأصولي عند الشاطبي. معهد الدّراسات المصطلحيّة بفاس، ط١، ٢٠٠٤م.

- الفَيُّومي، أبو العبّاس (ت نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير. مكتبة لبنان ببيروت، ١٩٨٧م.

- ابن قُدامة المقدسي، موفّق الدين (ت٦٢٠هـ):

- الكافي، تحقيق عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر. دار هجر بالقاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

- المُغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب بالرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

- القَرَافيّ، شهاب الدّين (ت٦٨٤هـ): الفروق (أنوار البُروق في أنواء الفروق)، عناية خليل المنصور. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٨م.

- القفّال الكبير، أبو بكر الشاشي (ت٣٦٥هـ): محاسن الشّريعة في فروع الشافعية، عناية محمد علي سَمَك. دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٧م.

- ابن قيِّم الجوزيّة (ت٧٥١هـ):

- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. مؤسّسة الرسالة في بيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ط٢٧، ١٩٩٤م.

- الوابل الصّيِّب ورافِع الكَلِم الطّيّب، تحقيق عبدالرحمن حسن قائد. دار عالم الفوائد بمكّة المكرّمة، د.ت.

- الكاساني، علاء الدّين (ت٥٨٧هـ): بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع. دار الكتب العلميّة، مصوَّرةً عن طبعة دار الحديث، ط٢، ١٩٨٦م.

- ابن كثير، الدّمشقي (ت٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد السلامة. دار طيبة بالرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

- الكَلْوَذاني، أبو الخَطَّاب (ت٥١٠هـ): الهِداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. مؤسّسة غِراس بالكويت، ط١، ٢٠٠٤م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ): السُّنن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر ببيروت، د.ت.

- مالك بن أنس (ت١٧٩هـ): الموطّأ، من رواية يحيى بن يحيى اللَّيثي (ت٢٤٤هـ)، تحقيق بشّار معروف عوّاد. دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

- الماوَرْدي، أبو الحسَن (ت٤٥٠هـ): الحاوي الكبير، تحقيق علي معوّض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٤م.

- محمد تقيّ العُثماني: أصول الإفتاء وآدابُه. دار القلم بدمشق، ط١، ٢٠١٤م.

- محمد الخضر حسين (ت١٣٧٧هـ): الشريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمان ومكان. دار نهضة مصر بالقاهرة، ١٩٩٩م.

- مسلم بن الحجّاج (ت٢٦١هـ): المُسنَد الصَّحيح المُختَصر بنقلِ العَدْل عن العَدْل إلى رسول الله (ﷺ). مكتبة الرُّشد بالرياض، ٢٠٠١م.

- مغلطاي، علاء الدّين (ت٧٦٢هـ): شرح سنن ابن ماجه، عناية كامل عويضة. مكتبة نزار مصطفى الباز بمكّة المكرَّمة والرّياض، ط١، ١٩٩٩م.

- ابن منظور، جمال الدّين المصريّ (ت٧١١هـ): لسان العرب. دار صادر ببيروت، د.ت.

- نجم الدين قادر كريم الزَّنكي: القواعد الأساسية لفقه التطبيق: مقاربة تأسيسية لمعالم الاجتهاد التحقيقي من منظور أصولي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج٣١، ع١٠٥، يونيو ٢٠١٦م، من ٤٤٩ إلى ٤٩٢.

- ابن نُجَيم، زَين الدّين الحنفي (ت٩٧٠هـ): الأشْباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، عناية زكريا عميرات. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٦م.

- النَّسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ): السنن الصُّغرى (المجتبى)، عناية عبدالفتّاح أبو غدّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٩٨٦م.

• النووي، محيي الدين (ت٦٧٦هـ):

- المجموع، واستأنفه السبكي الأب (ت٧٥٦هـ) من كتاب البيوع من باب الرّبا إلى الرّد بالعيب، وأتمّه وحقّقه محمد نجيب المطيعي (١٤٠٤هـ). مكتبة الإرشاد بجُدّة، د.ت.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج. المطبعة المصريّة بالأزهر، ط١، ١٩٢٩-١٩٣٠م.
- ابن هشام، الأنصاري المصريّ (ت٧٦١هـ): تهذيب شذور الذّهب في معرفة كلام العرَب، ومعه شرح غاية الأرَب، لمحمد بن محمد ديب حمزة. دار قُتَيبة ببيروت ودمشق، ط١، ١٩٩١م.
- الهيثمي، نور الدين (ت٨٠٧هـ): مَجْمَع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الكتاب العربي ببيروت، د.ت.
- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، الدورة الثامنة، ببروناي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، http://www.iifa-aifi.org/١٩٥٠.html.

Sources and References:

- Al Amadi, Abu Al Hassan (631 AH). Neatness in Fundamentals of Judgments. Annotated by Abed Al Rzaq Afifi. Riyahdh: Dar Al Sumaimi, 2003.1st edition.
- Bin Hanbal, Ahmed (241 AH). The Reference. Shoib Arnaaout et al (eds). Beirut: Al Reslah Coop,2001. 1st edition.
- Al Ashqar, Mohamed Suliman (430 AH) Prophet Mohamed Deeds and their Influence on Saharia Provisions. Al Reslah Coop,1996. 5th edition.
- Al Asfahani, Abu Naeem. Helyat Al Awlyiaa Wa Tabaqat Al Asfiyaa. Beirut: Dar Al Kotb Al Elmyia, 1988. 1st edition.
- Al Bukhari, Abu Abed Allah (256 AH). The Concise Reference to Prophet Mohamed's Sunnah. Mohamed Zuhair Al Nasir. Dar Taweq Al Najah. (A duplicated copy from the Amiri Publication House, Boulaq, Egypt, 1894).
- Bin Battal, Al Qurtubi (449 AH). Saheeh Al Bukhari: An Analysis. Yasser Ibrahim (ed). Rhyadh: Al Roshed PH. Any edition.
- Al Bolqini, Siraj Al Din (805 AH). Al Fawaed Al Jissam Ala Qawaed Bin Abed Al Sallam. Mohamed Yahia (ed). Ministry of Endowments, Qatar, 2013. 1st edition.
- Bin Beeih, Abed Allah Bin Mahfouz. Rooting the Reality of Jurisprudence: A Reference Synopsis. Dar Al Mawtee (Special Edition for The Peace Forum in Muslim Socities, UAE). 2014. 1ST edition.
- Al Turmuzhi, Abu Eissa. AlJamee Al Saheeh. Ahmed Shaker et al (eds). Egypt: Mostafa Al Bab Al Halabi PH,1975. 2nd edition.
- Abed Salam Abed Al Kareem(ed). Committing to Quran and Sunnah. Cairo: Dar Al Fotouh Al Islamyia, 1995. 2nd edition.
- Saleh Al Hssan (ed). The Correct Explanation of the Rituals of Hajj and Immrah. Riyadh: Al Oubikan Bookshop, 1993. 1ST edition.
- Abed Al Rhman Bin Qassem. Majmou Al Fatwa. Medina: King Fahed Complex for The Publication of Quran 2003-4.
- Al Jarzi, Mjid Al Din Bin Al Atheer (606 AH). Jamee Al Ousool Fi Ahdeeth Prophet Mohamed (PBUH). Al Halwani and Dar Al Bayan PH, 1969.
- Al Hakem, Abu Abed Allah Al Nissabori (405 AH). Al Mostadrak Ala Al Saheehayen (With annotations of Al Dhabi 748 AH). Mostafa Abed Al Qader Attah, Dar Al Kotob Al Elmyia,1990. 1st edition.

- Al Esabah fi Tmeez Al Saahaba. Abed Allah Bin Abed Al Mohsen Al Turki (ed). In collaboration with Hajr Islamic and Arabic Studies Centre. Cairo: Hajr Centre, 2008. 1st edition.
- Tareef Ahl Al Taqdees bi Marateb Al Moawsofeen bil Tdless. Abed Al Ghafar Al Bendari et al. Dar Al Kotb Al Elmyia, 1987. 2nd edition.
- Editing Al Rafi's Talks: A synopsis. Hassan Abbas (ed). Qurtoba Corp, 1995.1st edition.
- Fateh Al Bari Shareh Saheeh Al Bukhari. Mohamed Foaad Abed Al Baqi. Salafi Bookshop. Any edition.
- Conclusions in Editing Athzar Verses. Hamdy Abed Al Majeed. Damscus & Beriut: Dar Bin Katheer, 1995. 2nd edition.
- Jokes on Ibn Al Saleh's Book. Rabee Ben Hadi Al Mudkhali. Al Medina: Deanship of Research: Islamic University & Al Rewaya PH, 1984. 1ST edition.
- Abi Dawood's Letter to Mecca People and others on the descriptitions of his rules. Mohamed Lutfi Al Sabagh. The Islamic Bureau Beirut, Damascus & Amman, 1997.4th edition.
- Al Sunnan. Dar Al Resalah Al Elmiya, Damascus, 2009. 1st edition.
- Al Durini, Mohamed Fathi (1435 AH). Comparative research in islamic jurisprudence and its rules. Al Resalah Coop, 1994.1st edition.
- Ibn Rushod, Ab Al Waleed Al Hfeed(595 AH) The Beginnings for the Hardworking and The goals of the Frugals. Dar Al Fikr. Any edition.
- Al Zajjaj, Abu Ishaq (311 AH). Explaining the Holy Names of Allah. Ahmed Yousof Al Daqqaq. Al Mammoun Heritage: Damascus and Beriut, 1985. 5th edition.
- Al Zeliei, Jamal Al Din (762 AH). Naseb Al Raya Li Ahadeth Al Hedaya. Mohamed Awama (ed). Beirut: Al Rayan Coop, 1997. 1st edition.
- Al Sarkhasi, Abu Bakr Ahmed bin Abi Sahl (490 AH). The Origins. Abi Al Wafaa Al Afghani (ed). Committee for The Revival of Numani Knowledge, Haydar Abbad. Any edition.
- Al Saddi, Abed Al Rhman Bin Naseer (1376 AH). Bahjat Quloob Al Abrar fi Shareh Jawanee Al Akhbar. Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Riyadh, 2002. 4th edition.
- Al Shatebi, Abu Isacc (790 AH)

- Al Eeitisam. Mashour Al Salman. Manama: Al Tawheed Bookshop:2000.
- Agreements. Mashhour Al Salman (ed). Al Khobar: Bin Affan Bookshop, 1997.1st edition.
- Al Shafiee, Mohamed bin Idrees Al Matlabi (204 AH). The Mother. Refaat Fawzi Abed Al Mottalaeb (ed). Al Mansoura: Dar Al Waffa, 2001. 1st edition.
- Bin Abi Shaiba, Abu Bakr. The Classified in Hadeeth and Effects.Kamal Yousef Al Hout (ed). Reyadh: Al Roshed Bookshop, 1988. 1st edition.
- Al Sanaanni, Abed Al Razeq (211 AH). The Classified. Habib Al Rahman Al Azami 1412 AH (ed). Beirut: Islamic Bureau (as approved by The Science Complex, India), 1983. 2nd edition.
- Al Tahawi, Abu Jafar (321 AH). Shareh Manni Al Aathar. Mohamed Zahri Al Njjar et al (eds). Beirut: Bookworld,1994. 1st edition.
- Ibn Abdeen, Mohamed Amin. Rad Al Mohtar Ala Al Dorrar Al Mokhtar Shareh Tanweer Al Absar (Bin Abdeen Annex).Adel Abed Al Mawjood et al (eds). Reyadh: Bookworld,2003. (as approved by Dar Al Kotob Al Elmiya).
- Abdeen, Alla Al Din (1306 AH). The Allai Gift. Mohamed Saeed Burhani 1386 AH (ed). Damascus: Al Emam Al Awzai, 2005. 6th edition.
- Ibn Abed Al Barr, Abu Ummar Al Andalusi (463 AH). Al Istizkar Al Jamee li Mazaheb Fiqhaa Al Amsaar wa Ulmaa Al Aqttar fima Tadamanhu Al Mawtee min Maani Al Raei Wa Al Aathar wa Shareh Zalek Kolho Bi Al IJAZ wa Al Ikhtisar. Damascus and Beirut: Qutiba PH, 1992. 1st edition.
- Ibn Uthmaneen, Mohamed Saleh (1421 AH). Fundamentals of Fiqh and its Rules. Dammam: Bin Al Jouzi PH, 2013. 3rd edition.
- Al Ezz Bin Abed Al Salam et al (660 AH). The Rules of Provisions in People's Reform. Nazeeh Hammad et al (eds). Damascus: Dar Al Qalam, 2008.
- Bin Aqeel, Aqeeli Al Masri (769 AH). An Explanation of Bin Malek Alfyia. (with an preface by Ibn Al Jaleel). Mohamed Muhi Abed Al Hameed (ed). Sayda: The Modern Library, 2016.
- Ayydh Al Qadi, Al Yahsabi (544 AH). Ikmal al Moalem Bi Fawaed Muslim. Yahyia Ismail (ed). Mansoura Egypt: Dar Al Wafaa, 1998. 1st edition.
- Al Ghazali, Abu Hamed. The Elected. Mohamed Suliman Al Ashqar (ed). Al Resala Coop, 1997. 1st edition.
- Al Ansari Fareed (1430 AH). Al Shatbi's Fundamental Concepts. Faas: Institute for Canonical Studies, 2004. 1st edition.

- Al Fayoumi, Abu Abbas (770 AH). Al Musbah Al Munir Fi Ghareeb Al Shareh Al Kabeer. Beruit: Lebanon Bookshop, 1987.
- Al Kafi. Abed Allah Al Turki (ed) in collaboration with Hajr Centre, Cairo, 1997. 1st edition.
- Al Mughni Fi Fiqh Al Emam Ahmed Bin Hanbal Al Shibani. Abed Allah Al Turki et al (eds). Riyadh: Bookworld, 1997. 3rd edition.
- Al Qarafi, Shehab Al Din (684 AH). Al Forouq : Anwar Al Borouk fi Anwaa Al Forouq. Khalil Al Mansour (ed). Dar Al Ktob Al Elmyia, 1998. 1st edition.
- Al Qafal Al Kabeer, Abu Bakr Al Shashi (365 AH). Mahasen Al Shareea Fi Frou Al Shafeeia. Mohamed Ali Samak.). Dar Al Ktob Al Elmyia, 2007. 1st edition.
- Zad Al Maad fi Hadi Khayer Al Ebad. Shoeb Al Aarnaoot et al (eds). Beirut: Al Resala Coop in collaboration with Al Manar Islmaic Bookshop, Kuwait, 1994. 27th edition.
- Al Wabel Al Sayyeb Fi Rafee Al Kalam Al Tayeb. Abed Al Rahman Hassan Qaed (ed). Mecca: Dar Elm Al Fadeed. Any edition.
- Al Kasanni, Alaa Al Din (587 AH). Baddae Al Sanae fi Tarteeb Al Sharee. Dar Al Ktob Al Elmyia,1886. 2nd edition.
- Bin Katheer Al Damashqi (774 AH). Explaining Holy Quran. Sami Mohamed Al Salama (ed). Riyadh, 1999. 2nd edition.
- Al Kalwazani, Abu Al Khatab (510 AH). Al Hedaya Ala Mzhab Al Imam Abi Abed Allah Ahmed Bin Hanbal Al Shebani. Abed Al Latif Hameem et al (eds). Kuwait: Gheras Coop,2004. 1st edition.
- Malek Bin Annas (179AH). Al Mawtee (as narrated by Yahia Bin Yahia Al Laithi 244 AH). Bashar Marouf Awwad. Beirut: Dar Al Ghareb Al Islami, 1997. 2nd edition.
- Bin Maja, Mohamed Bin Yazzed Al Qazweeni (237 AH). Al Sunnan. Mohamed Abed Al Baqi (ed). Beirut: Dar Al Fikr, 1997. 2nd edition.
- Al Mawardi, Abu Hassan (450 AH). Al Hawi Al Kabeer. Ali Moawad et al (eds). Dar Al Ktob Al Elmyia,1994. 1st edition.
- Mohamed, Taqi Al Outhmani. The Fundametals of Fatawa. Damascus: Dar Al Qalam,2014. 1st edition.
- Mohamed Al Khedr Hussain (1377 AH). Islamic Sharyia as Valid for All Ages. Egypt: Dar Nahdat Masr, 1999.

- Muslim Bin Hajjaj (261 AH). Al Masnad Al Saheeh Al Mukhtasar Bi Naql Al Adel An Al Adel Ila Rasoul Allah Salla Allah Alehi Wa Sallam. Riyadh: Al Rushed Bookshop, 2001.
- Mughlati, Alla Al Din (762 AH). Explaining Bin Maja's Sunnan. Kamel Ouida (ed). Mecca and Riyadh: Nizar Bookshop, 1999. 1st edition.
- Bin Manzoor, Jamel Al Din Al Msri (711 AH). Lisan Al Arab. Beirut: any edition.
- Najam Al Din Qader Kareem Al Zanki. The Fundamental Rules of the Practice of Fiqh: A comparative Analysis of Real Ijtihad from A fundamental Perspective. Kuwait University: Shareeia and Islamic Studies Journal. Vol 31. June 2016. pp 449-92.
- Bin Najeem, Zein Al Din Al Hanafi (970 AH). The Similarites and the Analogies from the prespective of Abi Hanifa Al Noaaman. Zakarya Umerat (ed). Dar Al Kotob Al Elmyia, 1996. 1st edition.
- Al Nissaei, Ahmed Bin Shoeeb (303 AH). Al Sunnan Al Sughra. Abed Al Fattah Abu Ghadda. Aleppo: Islamic publications, 1986. 2nd edition.
- The Collective (as annexed by Al Subki The Father and edited by Mohamed Njeeb Al Muteei 1404 AH). Jeddah. Any edition.
- Al Minhaj: Shreh Saheh Muslim Bin Hajaj. Egyptian Printshop.1929-1930. 1st edition.
- Bin Hisham, Al Ansari Al Masri (761 AH). Tahdeeb Shoudour Al Zahab fi Marefat Kalam Al Arab. Beirut and Damascus, 1991. 1st edition.
- Al Haithami, Nour Al Din. (807). Majmaa Al Zawed Wa Manbaa Al Fawaed. Beirut: Dar Al Kitab Al Arabi. Any edition.
- Decisions of International Complex of Muslim Fiqh. 8th edition. Brunai 1414 AH/ 1993 . http://www.iifa-aifi.org/1950.html.

Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL

Specialized in Humanities and Social Sciences

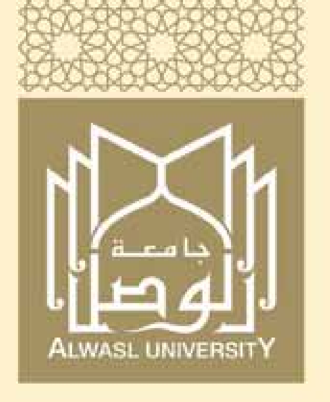
A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 60
Rabi Al-Akhar 1442H - December 2020CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"** under record No. 157016

e-mail: research@alwasl.ac.ae, awuj@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal

Specialized in Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

December- Rabi Al-Akhar
2020 CE / 1442 H

60

Issue No. 60
Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae